شرح درك المأمول]9[- تعريف الواجب وما يتعلق به من مسائل

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد اتكلمنا في المرة السابقة عن الحكم الشرعي عن تعريفه وعن اقسامه - 00:00:02

والان سنشرح ان شاء الله تعالى في الكلام عن المسائل المتعلقة باقسام الحكم الشرعي نتكلم عن تفاصيل تفاصيل المسائل المتعلقة باقسام ونبدأ بالكلام عن الاحكام الشرعية التكليفية التكليفية ونبدأ بالكلام عن - 00:00:18

عن الوجوب قال المصنف غفر الله له وعفا عنه فصل الواجب لغة الساقط اللازم واصطلاحا ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا اذم شرعا تاركه قصدا مطلقا هذا فصل في الكلام عن الواجب - 00:00:40

عن مسائل الواجب وبدأنا الكلام فيه بتناول التعريف قبل الشروع ينبغي ان اه نسأل سؤالا هاما لماذا نتكلم عن الواجب نتكلم عن الحرام عن المندوب لو احنا تكلمنا احنا ذكرنا - 00:01:01

آآ قبل ذلك الحكم الشرعي. وذكرنا اقسام الحكم الشرعي الان نتكلم عن مسائل اقسام الحكم الشرعي فكان الاليق ان احنا نقسم هذه المسائل وفقا لاقسام الحكم الشرعي يعني نقول مسائل الايجاب - 00:01:27

او الوجوب التحريم او الحرمة باقسام الحكم الشرعي لكن الواجب والحرام والمندوب هذه ليست اقساما للحكم الشرعي لكن هذه صفات بافعال المكلفين المتعلقة بالحكم الايه؟ المتعلقة بالاحكام الشرعية لكن نقول ان التقسيم وفقا آآ - 00:01:46

افعال المكلفين المتعلقة بالاحكام الشرعية هذا هو المشهور من صانعي العلماء انهم يعتمدون هذا التقسيم وليس تقسيم الحكم آآ نفسه. ولكن تقسيم الافعال بتاع حسب تعلقها بالاحكام الشرعية او قد يقال ان هذا ليس تقسيما للحكم باعتبار ذاته ولكن هذا تقسيم للحكم باعتبار متعلم - 00:02:06

متعلقه الا وهو فعلف مقدم. فنحن تبعناهم على ذلك. والامر يسير على اي حال يعني في الاخر زي الوجوب مسائل الواجب الامر يسير وخاصة ان هم استعملوا هذا كثيرا يعني هم مثلا يتكلمون دائما عن الواجب وليس عن الوجوب او الايجاب يكون الواجب الموسع الواجب المخير الواجب - 00:02:33

فيها ايه؟ لا يتكلمون عن الايجاب الموسع الايجابي المخير. فيعني هم يستعملون هذا اللفظ كثيرا فحتى لا نكثر المخالفة وافقناهم على ذلك وكما قلنا كما قلنا الامر سهل يسير يعني ليس فيه اشكال وهذا لعل حتى هذا هو الاسهل في التناول. التعبير بالواجب والحرام اسهل في تناول - 00:02:55

المسائل الان نبدأ الكلام عن الواجب في اللغة. تعريف الواجب باللغة. المصنف غفر الله له وعفا عنه اه قال الواجب لغة الساقط اللازم او قد نقول الساقط ثابت يقال الساقط ويقال اللازم او الثابت - 00:03:17

والعلماء رضي الله عنهم يذكرون هذين المعنيين وينسبهما ينسبونهما للواجب ويقولون الساقط اللازم يعني يقولون ان الواجب يطلق ويراد به ما يعنيين ربه الساقط ويراد به اللازم او الثابت والحق - 00:03:48

اه انه اه ليس بين المعنيين تناف بل ان بينهما تلازم ولذلك حذفنا العطف يعني اه لم اه لم يفعل المصنف مثلا كبن النجار لم يقل لم يقل الساقط او اللازم - 00:04:20

الضغط واللازم او الساقط والثابت آآ ولكن قال الساقط اللازم لان للاشارة الى عدم التنافي بين المعنيين وللتأكيد على العلاقة موجودة بينهما وذلك ان ان الاصل اصل معنى معنى الوجوب اصل بعد مادة وجبة - 00:04:41

والسقوط ولكنه ليس اي سقوط من لاحظ استعمال العرب لهذه المادة ليس المراد آآ ليس المراد بالوجوب اي سقوط ولكن المراد به السقوط الذي يكون معه وجود واستقرار ولزوم يعني الانسان الذي يسقط هنيهة ثم يقوم سقط فقام لا اشكال لكن وجب فقام لا - 00:05:10

الانسان يعني اذا وجب لوجب ده يعني سقط سقط واستقر ولازم الارض سقط سقوطا شديدا اه هذا هو الفرق بين سقط ووجبة فرق دقيق فوجب هو سقوط فيه معنى اللزوم وفيه معنى - 00:05:38

ثبوت والاستقرار بخلاف سقط فقط وبالتالي هناك تلازم بين المعنيين بين معنى الساقط واللازم يعني ويعني الواجب ليس معناه الساقط مطلقا هذا لا يساوي الساقط من كل وجه طبعا هناك كلام للعلماء عن - 00:05:59

مدى التراضف التام بين الفاظ العربية لا نخوض فيه. لكن المهم ان الواجب ليس السقط من كل وجه. ولكن هو سقوط فيه نوع من اللزوم وفيه نوع من الثبوت الاستقرار ولذلك حذفنا حرف العطف وقلنا الساقط اللازم او نقول الساقط - 00:06:17

تابت الساقط الثابت وكما قلنا هذه المادة مادة وجبة تدور حول معنى السقوط الشديد الذي فيه ملازمة الارض ونحو ذلك ثم تفرعت بقية المعاني عن ذلك هذا خلاف هذا خلاف للتحقيق الذي ذكره العلامة الطوفي. العلامة الطوفي ذكر ان الصحيح ان مادة مادة سقط تدوم - 00:06:35

حول معنى الثبوت والاستخارة ثم تفرعت بقية المعاني عن ذلك ومن ذلك السقوط لكن والله اعلم من اكثر التأمل في كلام العرب وفي اه وفي استعمالهم لهذه المادة اطمئن الى ان الاصل المادة هو السقوط - 00:07:00

ثم بعد ذلك لما كان السقوط ليس سقوطا عاديا ولكن سقوط شديد يلزم الانسان معه الارض اخذ منه معنى الثبوت والاستقرار هو اصلا سقوط يلزم معه الانسان الارض ويستقر على الارض لا يقوم - 00:07:20

ثم اخذ منه معنى الثبوت والاستقرار بعد ذلك كما قلنا المعنيان متلازمان هذا يعني اذان ليس معنيين منفصلين متباينين حتى العلامة ابن فارس مع ان العلامة ابن فارس متوسع لتعديل الاصول. يعني على بن فارس كثيرا ما يقول مثلا مادة كذا. هذه تدور آآ تدور حول اصلين او تعود الى اصلين او ثلاثة - 00:07:37

والحق ان هي ممكن ترجع لاصل واحد سهولة جدا وبدون تكلف فهو متوسع في ذكر اصول الايه؟ في تعديد اصول المادة. لكن في هذه في هذه المادة مادة وجبة ارجعها الى - 00:08:08

واحد فقط وهو ايه اصل الوقوع والسقوط وهذا هو الاقرب هذا هو الاقرب لها السقوط والوقوع اه فمن من من هذه المادة قول رب العالمين سبحانه وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اي الابل - 00:08:20

لوجبت جنوبها كلوا فكلوا منها. يعني ايه وجبت جنوبها؟ يعني سقطت جنوبها سقوطا لازما تخر على الارض سقوطا لازم. هي سقوط الميت ان الميت اذا سقط سقط ولم يقم مرة اخرى - 00:08:43

هذا هو السقوط الذي معه لزوم واستقرار وثبات على الايه؟ على الارض. فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت جنوبها هذا كناية عن الايه؟ يعني الموت تذبح وهي قائمة ثم ايه؟ ثم تسقط - 00:09:00

يسقط فاذا وجب جنوبها اكلوا منها اي اذا ماتت ووقعت على الارض يعني فكلوه فكلوا منها وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاذا وجب فلا تبكين باكية اذا وجب يعني اذا مات - 00:09:14

تزوجه اذا مات فلا تبكين باكية وكما قلنا اصل مادة وجبة اصل وجبة يعني سقط ثم العرب تستعمل اه اه وجبة وتريد بها الموت لان الميت يسقط عندما كان كان قائما يسير ويروح ويجيء يسقط - 00:09:34

يسقط الميت فاذا وجب يعني سقط ميتا. الاصل انها سقط ميتا. ثم بعد كده ذلك استعملت في الموت عامة حتى لو على الفراش فلا تبكين باكيا سبحان الله هذا معنى لطيف جدا يعني عندما نرجع - 00:09:54

نرجع مادة وجبة كما ذكرنا الى معنى السقوط اه اه تجد في ذلك معنى لطيف هو ان الاصل في الموت عند العرب اه اه الا يكون على الفراش والا يكون مع الدعا والراحة والسكينة - 00:10:08

ولكن الاصل ان ان يموت الانسان وهو قائم فيسقط هذا هو الاصل عند الايه؟ عند العرب لذلك الاعراض تستعمل هذه اللفظة لفظة وجب وتريد بها الموت ان الاصل في العربية انه لا يموت على فراشه ولكن يموت قائما يموت في في الوغى يموت في في المكارم لكن لا يموت على فراشه - 00:10:25

بل انت تجد حتى يعني اثر آآ هذا المعنى في كلام خالد ابن الوليد رضي الله عنه على فراش الموت وكان يتحسر انه يموت على فراش الموت ويرى ويرى ذلك مذمة ومنقصة - 00:10:46

اخذ يقول والله ما في جسدي موضع آآ موضع الا فيه ضربة آآ آآ ضربة سيف او رمية رمح او او آآ آآ او موضع سهم ومع ذلك ها انا اموت على فراشي حتف انفك البعير - 00:10:59

ولا نامت عين الجبناء لانه يعظ ويتحسر على نفسه في نفس الوقت يعني يعني هو يشبه نفسه يقول اموت حتف انفي كما يموت البعير. كان لم يكن يتمنى هذه الايه - 00:11:16

الميتة وطبعا هذا المعنى واسع ليس المراد ان الانسان فقط يموت في الايه؟ يموت في ساحات الوفاة لكن يموت وهو وسائرا ومترددا في الايه في معاني الامور مع اي الامور. يعني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:29

مات وهو على فراشه. مات وهو على فراشه صلى الله عليه وسلم. لكن لكن النبي صلى الله عليه وسلم ظل حتى اخر نفس من حياته يقوم بوظيفته بوظيفة التبليغ ووظيفة الارشاد - 00:11:44

وظيفة آآ وظيفة الرسالة حتى يخلع النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته كان يتهادى بين الرجلين هذا بين الرجلين حتى حتى يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته يعظ ويذكر الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم - 00:11:59

في مرض موته يذكرهم حتى برب العالمين جل وعلا بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله بل الرفيق الاعلى هذه ليست يعني هذا في عقل العرب وفي يعني في سياق هذا المعنى الذي نتكلم عنه هذه ليست - 00:12:19

ليست اه مجرد اه هذا ليس مجرد موت على الفراش هذا ليس المعنى المذموم المشكلة مش المشكلة انت انت موجود فين لكن المشكلة ما الحال الذي قد قد مت عليه - 00:12:34

مت وانت في راحة وفي دعوة وفي سكينة ولا تفعلوا شيئا ولا تموت وانت وانت لاخر لحظة اعتني بالمعالي وتعتني بان تقوم وظيفتك في هذه في هذه الدنيا من العبادة او من العلم او من التذكير او من الجهاد والقتال - 00:12:48

وجبة وجبة سقط تاني يصير يصير في في سعي في جهاد صار جهاد بالكلمة وجهاد قرآن وجهاد بالعلم وجهاد بالعمل وجهاد القتال يظن فيه جهاد الى ان يسقط لا ان يسقط - 00:13:09

فاذا وجبه فلا تبكين باكيا وقال قيس طبعا قيس ها هنا ليس مثلا قيس ابن الملوح قيس ها هنا هو قيس ابن الخطيم قيس ابن الخطيم الاوسي شاعر جاهلي من الاوس - 00:13:28

يقول قيس ابن الخطيب اطاعت بنو عوف اميرا نهاهم عن السلم حتى كان اول واجبي كان اول ساقط في المعركة ميت اطاعت بنو عوف اميرا نهاهم عن السلم. يعني كنا نريد السلم مع بني عوف - 00:13:45

لكن امير بني عوف هذا آآ اصر على القتال واطاعته بنو عوف اطاعت بنو عوف اميرا نهاهم طب ايه اللي حصل عن السلمي حتى كان اول كان هذا الامير اللي هو كان - 00:14:02

كان منتفشا منتفخا لا يريد السلم ويريد القتال كان اول واجبي كان اول ساقط في هذه معركة وهذه قصيدة عظيمة جدا وجليلة جدا لقيص ابن الخطيم الاوس وكان يقول في آآ - 00:14:18

يقول في مطلع هذه القصيدة تعرف رسما كاضطراب المذاهب او كالطراز المذهب روايتان تعرف رسما كاضطراب المذاهب بعمرة وحشا غير موقف راكبي ديار التي كادت ونحن على منن تحل بنا لولا نجاء الركائب. ثم قال بعد ذلك بعد عدة ابيات - 00:14:37

دعوت بني عوف لحقن دمائهم لما ابوا سامحت في حرب حاطمي كنت امرأ لا ابعث الحرب ظالما فلما ابوا اشعلتها كل جانبي وبعد ذلك قال بعد عدة ابيات اطاعت بنو عوف امير النهاهم عن السلم حتى كان اول واجبي. هذه القصيدة بالمناسبة - 00:15:04

لها لها يعني تتعلق بها قصة. قصة لطيفة جدا متعلقة بالنابغة الذبياني. طبعا معروف النابغة الذبياني الشاعر العظيم الذي كان حكما بين الشعراء. تخيل الانسان يبلغ منزلة في الشعر يكون يرتضيه الناس - 00:15:29
حكما اه بينهم في ايه؟ في امر الشعر. يبيغ الذبياني كان كان ذاهبا آآ ذات يوم الى بعض اسواق بني قوينقع والاسواق طبعا اسواق الجاهلية كانت كانت آآ محال لانشاد الشاعر - 00:15:45
للهجاء وللتفاخر بين تفاخر الشعراء على بعض ونحو ذلك يعني فكان ذاهبا ذاهبا الى بعض الاسواق باسواق العرب في الجاهلية لاجل الايه؟ لاجل يسمع من الشعراء وايه وينشد الشعر ونحو ذلك - 00:16:03
آآ وهو في طريقه ادرك رجلا اه اسمه الربيع بن ابي حقيق قابله وكان ايضا الربيع هذا يريد نفس الايه؟ نفس السوق اه اه فصار صار جميعا صار معا الم اقترب من السوق خرج من السوق طبعا سوق بطبيعة الحال فيه صوت مرتفع ونحو ذلك - 00:16:23
فلما آآ يعني بسبب هذا الصوت المرتفع حاصت ناقة نابغة فزعت بسبب ذلك الصوت واخذت تتحرك وتضطرب يعني بسبب اه الصوت فزجرها النابغة وقال اي وقال شطرا يقول في شطر من الشعر يقول كادت تهد من الاصوات راحلتي - 00:16:45
هذا هاي هذا الشوط الاول. كانت تهد من الاصوات راحلتي فقال التفت للربيع ابن ابي حقيق وقال له اجز يا ربيع. يعني كمل قل انت الشطر التاني بقى اجز يا ربيع. فقال الربيع والثغر منها اذا ما اوجست خلقوا - 00:17:06
قال النابغة لولا انهنهها بالصوت لانتزعت. ها اجز يا ربيع قال الربيع مني الذمام يعني لا انتزعت مني الذمام واني راكب لبقوا قال النابغة آآ قد ملت الحبس بالآثام واشتعفت - 00:17:22
اجز يا ربيع. فقال ربيع تريغ اوطانها لو انها علقوا اه مهم يعني في هذا في السياق وايضا السير قال قال النابغة بن الربيع انك تقدم على آآ نسمع شعرا من اناس لن تقدم عليه شعرا - 00:17:42
ان تقدم عليه هشام. فقال شعر من؟ فقال شعري حسان ابن ثابت رضي الله عنه. هذا كان في الجاهلية شعر حسان ابن ثابت. هم قدم النابغة في تلك في تلك المرة للسوق - 00:18:04
وآآ لما دخل على الناس السوق ودخل بين الشعراء انشد اخذ ينشد قصيدة هي من اجل قصائده وكان يسمع مين برضو حسان ابن ثابت كان موجود هسة كان موجود حساني وثابت وكان موجود الخنساء - 00:18:16
بنت عمره كان موجود قيس ابن الخطيب كذا. وعلى فكرة الثالثة كان هؤلاء الثلاثة قيس والخطيم والخنساء كان بينهم ايه كان بينهم آآ كان بينهم آآ يعني علاقات شعرية جيدة يعني - 00:18:31
هناك في قصص لطيفة طريفة متعلقة بهم بالثلاثة آآ اقل اه النابغة القصيدة التي في مطلعها وشيت منازلا بعريتنات فاعلى الجزع للحي المبين انت مش متخيل يعني ايه حد ينشد - 00:18:46
قصيدة ويكون اول بيت فيها والانسان يسمع كده او اخر اول البيت القافية المبيني هذه قاصدة عسيرة جدا جدا لدرجة ان حسان ابن ثابت رضي الله عنه يقول قلت في نفسي هلك الشيخ - 00:19:10
ركب قافلة صعبة قافية مبيني عني الى اخر الكلام. هذه القافية صعبة جدا يعني مستحيل ان هو يكمل. طبعا هي قصيدة من من اعذب القصائد ومن اجودها. قصيدة جيدة جدا على الرغم من صعوبة - 00:19:26
منطقة القافية فيقول حسان ابن سابت فوالله ما زال يحسن يعني في انشاد القصيدة حتى اتى على اخرها يعني تبقى حسنة الى اخرها على الرغم من تلك قافية صعبة. المهم بقى مين الذي تقدم - 00:19:40
يعني بعد ما انهى النابغة قال قال الا رجل ينشد؟ ما فيش حد عايز ينشد ادى لمين بقى؟ قيس ابن الخطيم وانشد هذه القصيدة لنتكلم عنها. انشر هذه اللي هي تعرف رسما كطراد المذاهب آآ لعمرة وحشا غير موقف راكبيلا الى اخر القصيدة هي في - 00:19:53
فيها قطن مع بني عوف قال له النابغة حينئذ اشعر الناس يا ابن اخي اشهر للناس. هم حسان وجد في نفسه اي حاجة تضايق وخاصة كان في رغبة تنافسية شديدة كان عنده تنافسية كان ينزعج لما يجد ان احدا قد قدم عليه خيره آآ - 00:20:15
في باب الشعر وله قصة طريفة ايضا في هذا المقام مع النابغة ايضا المهم حسان وجد في نفسه يعني هذا الكلام فتقدم حسان بقى

عايز يثبت نفسه بين يدي الناس يعني - 00:20:38
فلما رآه النابغة قال له انشد فوالله انك لشاعر قبل ان تتكلم اه فانشده حينئذ حسن ابن ثابت القصيدة التي اه مطلعها اسألت رسم الدار ام لم تسألي بين الجواب فالبضيع فحوملي - 00:20:52
فطبعا يعني قال لا هو لسه بيقول اول بيت قال له النابغة حسبك يا ابن اخي يا كائن المراد هذا طبعا هذا ثناء. المراد ان هو انت يكفيك فقط هذا البيت - 00:21:12
اكتر من كده عشان يقال عنك ان انت اشعر الناس آآ اه المهم آآ هذه يعني هذا موقف لطيف جدا كان في موقف سابق سابق هو له نابغة جايين يعرف حسان ابن ثابت نفس نفس المشكلة - 00:21:22
نفس لكن قبل ذلك فيما يبدو في سوق عكاظ جلس آآ اخذ النابغة يستمع من الخنساء وقلنا كما قلنا كان هناك تنافس بين الخنساوي قيس ابن الخطيب وحسن ابن ثابت. اخذ النابغة يسمع من الخنساء - 00:21:41
فاثنى عليها اثنى عليها فقال ليس هناك آآ ذات مثانة اشعر منك ليس هناك ذات مثانة اشعر منك فطبعا وانزعج وطبعا كانت الخنساء يعني ايضا حتى تستعلي على الحساسة الحساسة لابن ثابت وان هي اشعر منه فانزعج حسان حسان ابن ثابت وقام - 00:21:58
طبعا كان صغير وقال والله انا اشعر منك ومن ابيك او قال انا اشعر منك ومنها. يعني اشعر منك ايها النابغة ومنها ايضا. او قال او قالها اشع منك ومن ابيك. فطبعا هو كده بيكسر حكم النابغة. يعني - 00:22:19
انت اشعر من هؤلاء هو طبعا بيكسر حكم النابغة آآ فطبعا النبيخة فقال اسكت يا ابن اخي النباغة بيأدبوا بقى اسكت يا ابن اخي فانك لا تستطيع ان تقول فانك كالليل الذي هو مدركي. وان خلت ان المنتأى عنك واسعه - 00:22:35
هذا البيت لمين؟ هذا البيت من القصيدة العظيمة النابغة الذبياني طبعا سكت سكت حسن ابن ثابت اللي بيغفز هنا عايز يقول لحسان ايه يا بني انت لا تستطيع ان ان تقول ما اقول. بيت واحد فقط قلت وانت تستطيع ان تقول ايه؟ ان تقول مثله. يعني ليس انت الذي تكسر احكامي - 00:22:55
بين الناس وزكى حسن ابن ثابت. طبعا بعض الناس لما يسمع هذه الابيات يقول يعني ما المشكلة ما البيت سهل جدا وواضح وايه المشكلة؟ مش البيت مش ليس اعجازيا يعني - 00:23:15
اه وطبعا هذا من من ضعف الايه؟ من ضعف الفهم اولا من ضعف الفهم من قلة البلاغة تانيا الاعتياد وانت عندما تجد صورة بديعة مثلا في معلقة امرؤ القيس انت تعرف هذه الصورة - 00:23:26
تشعر انها ليست غريبة وليست ابداعية لان هذه الصورة آآ دعاها امرؤ القيس ثم توقفها الناس واصبحت مكررة ومكرورة جدا حتى اصبحت عادية لكن هي ليست عادية ليس الائمة ابتدعها لم تكن عادية ابدا كانت الابداع عظيما - 00:23:45
ده اشبه دلوقتي ان انت مسلا تنظر الى اختراع المحمول والهاتف النقال وتقول يعني هذا عادي يعني لن تنبهر اذا اذا وجدت فيه في يد احدهم هاتفا نقالا لكن قبل ذلك بسنوات كان هذا مصدر انبهار شديد للناس - 00:24:02
وهكذا آآ هذا يدرك الانسان قلة بضاعته واثرها في الحكم على الايه اي يتعجل الانسان فيحكم على الاشياء يعني بعض الناس لو قيل له انك لا تستطيع ان تقول فانك في الليل الذي هو مدرك يقول لا استطيع ان اقول لا اشكالية - 00:24:21
ها هي ذرهم في وهمهم المهم آآ نقول كذلك والعرب تقول وجبت الشمس وجوبا يعني يعني غابت الشمس لانهم يشبهون الشمس بالشيء الساقط. لان قرص الشمس يسقط وراء الافق وجبت الشمس يعني غربت - 00:24:40
ضربت وجب البيت والحائط فهما وجوبا يعني سقط البيت وسقط الحائط والوجبة السقطة والهدة سقطة والحدة السقطة الشديدة والهدة وجاء في الاثر يعني كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا وجبة - 00:25:00
ساقطة صوت هدة شديدة صوت سقطة وايضا الوجبة الاكلة وجبة الغداء وجبة الافطار ها الوجبة الاكلة لان لان الانسان يسقط الطعام في جوفه يسقط الطعم شبهه الاكل به الانسان الذي آآ يعني كأنه - 00:25:19
انه يسقط احجارا او نحو ذلك في ايه؟ آآ شيء مجوف الوجبة الاكلة وجب الشيء على فلان يعني لزم فلان دي نقطة مهمة جدا لهذا لان

هذا هذا التعبير يستعمله الفقهاء - 00:25:39
وجب عليه المهر وجب عليه الضمان لي وجب عليه هذا السياق مثلا وجب عليه المهر مثلا آآ يعني لزمه ذلك الايمان. مش لا يشترط لا يشترط انه يكون المراد الايه؟ الوجوب الشرعي - 00:25:55
لكن المريض ان هو يعني يلازمه ذلك الشيء وجب عليه الشيء وكأن تشبيه الشي بانه ساقط عليه اللازم له خلاص كده شيء وقع عليك من السماء وسقط عليك وصار ملازما لك - 00:26:15
هذا ومعنى وجب الشيعة على فلان يعني اصبح ذلك الشيء في ذمته علقا بذمتي لان الشيء سقط عليه وقد لزمه ايه؟ بعد ذلك السقوط وطبعا جاء في الاثر وتجب فيه في الايه؟ القلوب. هذا الاثر آآ - 00:26:31
رسالة فلها اه معاذ ابن جبل ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما عمر رضي الله عنه واامير المؤمنين واخذا يعظانه. اخذا يعظانه وكانا كانا يقول انه في تلك الرسالة انا انا نذكرك يوما تبلى فيه السرائر - 00:26:50
وتكشف فيه العورات تنقطع فيه الحجج وتزاح فيه العلل وتجب فيه القلوب تعلو فيه الوجوه جاهد وتجب فيه القلوب. يعني ايه تجب فيه القلوب تسقط القلوب من شدة الخوف حتى الناس تقول - 00:27:08
عما يقولون قلبي وقع في رجلي الخوف قلبي وقع في رجلي يكتجب فيه القلوب يعني تضطرب وتسقط كانها تسقط من شدة الايه هنا سؤال مهم عن علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي. ايهما اقرب ايه - 00:27:28
هم اقرب لمعنى الوجوب الاصطلاحي واجب اصطلاحا هل هل معنى الساقط ام معنى اللازم؟ كما قلنا التحقيق ان هو ليس بين المعنيين ثلاث والمعنيين متلازمان. لكن قد يقال قد يقال وهذا قاله بعضهم هو اقرب لمعنى اللازم او الثابت. لما - 00:27:50
لان وجب فعلي وجب في اغلب في اغلب الاية الذي يستعمل فيه بمعنى بمعنى ثبت واستقاف ولزم يكون المصدر منه وجوبا وجب وجوبا وجب وجبت الشمس وجوبا طبعا لانها يعني - 00:28:10
معناها رغم ان هي اقرب لمعنى السقوط لكن من يقول ان هي اقرب لمعنى اللزوم والثبوت يقول ان هذا من معنى البوط واللزوم. لكن مسلا وجب الدين عليه وجوبا يعني لزمه ذلك الدين - 00:28:34
لكن اكثر اكثر الفعل وجب اذا جاء بمعنى سقط يكون المصدر منه وجبة سقط الحائط وجب للحائط وجبة. ووجب البيت وجبة ان كان الحقيقة اه يعني لا مانع من التداخل انا لم اجد من علماء اللغة من من نص على اه - 00:28:48
بنعي التداخل بين المصدرين بل حتى الزمخشري وطبعا هو من علماء اللغة المجتهدين الكبار زمخشري في في كشاف استعمل آآ لفظة الوجوب بمعنى السقوط هذا وجوب الجنوب في قول الله جل وعلا فاذا وجب جنوبها قال وجوب آآ الجنوب اي وقوعها - 00:29:10
قوتها فاحقن هو كما قلنا ان هو اللي هناك تلازم بين الايه؟ بين المعنيين الواجب الواجب يقوم بمعنى اللازم لانه لانه بمجرد ان تخاطب بذلك الواجب صار لازما لك ويلزم عليك ان ايه - 00:29:32
لا ينفك عنك لا ينفك عن ذمتك الى ان تحاسب عليه او او او تقضي او تفعل الواجب يعني تؤدي ذلك الواجب فبالتالي يسقط عنك اه وكذلك بمعنى الايه؟ بمعنى الساقط لانه يسقط عليك - 00:29:50
مثل ما قلنا وجبة الايه؟ وجب الشيء على فلان سقط عليه فايه؟ فلزمه. كما قلنا هناك ايه؟ هناك تداخل بين معنى السقوط ومعنى اللزوم في تلك المادة الان نتكلم عن التعريف الاصطلاحي ونتكلم اولا على بيان مفردات التعريف الاصطلاحي - 00:30:06
عندنا ما ذم قرعا تاركه قصدا مطلقا اولا ما قل ما هذه ما موصولة بمعنى الذي الذي الواجب الذي ذم شرعا تاركه هي راجعة الى فعل المكلف يعني الاصل المعنى - 00:30:29
اه ان الواجب هو فعل المكلف الذي اه ذم شرعا تاركه يراجعان الى هذا الافضل والاليق بالمقام. نقول ان هي راجعة لفعل المكلف فهي فالواجب هو فعل المكلف الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا - 00:30:53
فما بمعنى الذي بمعنى الذي وهي راجعة الى فعل الايه؟ فعل المكلف ما ذم. المراد بالذمة ها هنا طبعا نظمها هنا مبنية ايه؟ مبنية

الفعل مبني لما لم يسمى فاعله او ما يسمى المشهور باسم - 00:31:16
ما بنيجي للمجهول من الادق التسمية الاولى المراد بالذنب اللوم فهو ذمة كما قلنا فعل مبني مجهول من الذم. والذم اي اللون والاستنقاص بحيث يصل الى حد يصلح رتب العقوبة - 00:31:34
هذا هو الايه؟ هذا هو المرض. ينبغي ان تضبط تضبط معنى الذم لان هناك ذم من وجه ما في ترك المندوب. قد يكون هناك واعي ذنب تستشعره في السياق الشرعي ذما من وجه ما من وجه ما - 00:31:53
في ترك المندوب او تستشعر ذما من وجه ما في فعل مكروه. هذا السنات نتكلم عنه ان شاء الله. هذا اوضح في فعل الايه فعل المكروه آآ ينبغي ان نضبط معنى الذم ها هنا - 00:32:12
قل الذم المراد به لوم الاستنقاص. اي لون واي استنقاص باي درجة نقول لا ده الذي يصل الى حد يصلح لترتب العقوبة فعل مكروه قد يكون فيه شيء من اللوم - 00:32:26
استنقاص لكن لا يصل الى ذلك الحد لذلك في ترك المندوب ينبغي ان نضبط معنى الايه؟ معنى الذنب. هذا هام جدا ما ذم شرعا طبعا طبعا هذا متعلق بذمة اي ان ذلك الذنب مصدره الشرع - 00:32:40
ذلك ذا مصدره الشرعي يضم شرعا تاركه اي بحيث لو ترك حيث لو ترك نقطة مهمة جدا يعني هذه حيثية من الايه؟ مفهومة من التعريف ما يذمش شرعا. احنا نتكلم عن فعل - 00:33:02
عن فعل يعني انت عندما تتكلم عن فعل وتصف فعل وتصف المترتب على ذلك الفعل ينبغي ان يكون ذلك الفعل موجود موجود فانت تفترض انه قد وجد وان بالفعل المكلف قد المكلف قد ترك - 00:33:20
فاذا ترك المكلف حيث لو ترك المكلف المكلف يذم شرعا على تركه آآ هو الواجب هو فعل المكلف الذي يذم طرعا على تركه ان لو تركه اذا تركه والمراد بتركها هنا - 00:33:40
عدم الفعل اما لان الترك الترك يطلق باطلاقين هناك تركي بعدم اه بمعنى عدم الفعل مطلقا هذا هو الايه المعنى العام للترك ويطلق الترك ويراد به عدم الفعل وهذا المعنى لا يراعى فيه القصدية - 00:34:05
ورأى فيه القصدين هو يعني يترك قاصدا ولن يفعل لم يفعل سواء بقى لم يفعل قصدا لم يفعل سهوا لم يفعل مطلقا بدون اي قيود وهناك الترك بمعنى الاعراض تركي بمعنى الاعراض وهذا يظهر فيه معنى القصدية. يقال فلان اقبل فترك - 00:34:30
او كان فترك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ترك فيه معنى خاص وهو الاعراض بعد اقبال اتبع باقبالتين انسان ها يقبل على الشيء لكي يفعله ثم ايه ثم يورد عليه كي يفعله وبعد كده يعرض عنه بعد ذلك - 00:34:55
هذا الاعراض فيه معنى القصدية لا يكون الا قصدا لكن المعنى العام هو عدم الفعل يعني يحتمل ان يكون ان يكون قصدا ويحتمل غير ذلك. وطبعا المراد ها هنا ينبغي ان - 00:35:16
احمله على المعنى العام اللي هو هو عدم الفعل مطلقا. لماذا؟ لان المصنف اه وابن النجار آآ والمرداوي وغيرهم ممن اخذوا عنه ذلك التعريف زي القاضي البيضاوي قيد بقصد ايد بقصدا فبالتالي هو يريد الترك بالمعنى العام - 00:35:30
ويعني ان لم يكن ان لم يكن اه اريده بالمعنى العلم قال قصدا لما قال قصدا المراد بالترك ها هنا عدم الفعل مطلقا ثم شرعا تاركه قصدا هذا متعلق بالترك. يعني الترك قصدا. تركه قصدا - 00:35:53
اي تركه تركا مقصودا مطلقا يجوز كلمة مطلقا هل يجوز ان تكون متعلقة بالذم او متعلقة بالترك يعني ما ذم شرعا تاركوا قصدا ذما مطلقا تاما مطلقا او يجوز ان يكون التقدير مذم شرعا تاركه قصدا تركا مطلقا - 00:36:14
ومطلقا هذه يمكن تكون عائدة على الترك يعني ترك مطلق اذ يذم هو من ترك تركا مطلقا وقد تكون عائدة على ذمة يعني الذي يترك قصدا يذم ذما مطلقا ننتقل الان بقى للكلام عن تحليل التعريف وعن بيان المحترزات - 00:36:43
التعريف عندنا ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا اولا ما ما جنس في التعريف. جنس في التعريف كما قلنا هي بمعنى الذي وآآ واعترض

بعض الناس بعض العلماء على على - 00:37:08
قول ما او الذي او نحو ذلك جنسا في التعريف قالوا ان هذا فيه اغراق في ابهام ما دي يعني شيء شيء مبهم جدا فيعني جنس بعيد للغاية فبالتالي قال ان هو يعني ليس يقبح - 00:37:28
ان ان الذي يعرف ان ان يجعل ما او الذي او نحو ذلك هذه الامور اللي فيها رقص الابهام ان تكون جنسا في تعريف هذا هذا قبيح وهذا الاعتراض قد رده جماعة من المحققين - 00:37:49
منهم العلامة الطوفي شرح مختصر الروضة وكذلك ايضا العلامة القرافي القرافي المالكي كذلك يعني آآ رده غيرهما. وقالوا ان هو وان كانت ان كانت ما والاسماء الموصولة ونحو ذلك فيها اغراق في الابهام او فيها ابهام - 00:38:05
فما يأتي بعد ذلك سيبين ذلك الايه؟ وسيزيل ذلك الابهام التخطئة في نحو ذلك يعني رأوا انها نوعا من التكلف في المقابل احنا ايضا ممكن ان نقول ما ذكرناه سابقا وهو ان ما راجع الى فعل المكلف - 00:38:25
فعل مكلف ما راجع على فعل مكلف ما بمعنى الذي فيكون اصل العبارة واصل التعريف من الواجب هو فعل المكلف الذي ذم شرعا تاركه قصدا اه مطلقا آآ وطبعا هنا - 00:38:45
هنا هيكون الجنس قريب من الجنس القريب هيكون الامر اوضح وابين والحقيقة هو اصح هو اصح ان احنا نفعل ذلك. لماذا لان الحقيقة لن يستقيم التعريف الا اذا ذكرت ان احنا نتكلم عن الفعل المكلف - 00:39:05
او اذا ذكرت التعريف مع مع الوضع في الاعتبار حيثية ما هي حيثية التكليف تكلم عنها دلوقتي ان شاء الله نشير الى هذه القضية لكن هذه مسألة مهمة مسألة مهمة يا اما ان احنا نضع في ذهننا - 00:39:21
اعتبار معين وحيثية معينة اثناء التعريف وهي حيثية التكليف يا اما نجعل الموضوع واضح وصريح تماما وان احنا ننص ان احنا نتكلم عن فعل تعلن للمكلف اعلان للمكلف. هذه هذه قضية هام وسينبني عليها لها اثر - 00:39:37
نتكلم عنه ان شاء الله تعالى فبالتالي حنا لو ذكرنا لو ذكرنا ان الوجه هو فعل مكلف او قلنا ان ان لو نصينا على ذلك نصا يكون حسنا او ذكرنا ان ما ها هنا راجع الى فعله المكلف وبالتالي - 00:39:54
يكون الجنس هو فعل المكلف هذا يكون ابين واصح وافضل ويكون الجنس هنا جنس جنس قريب وبالتالي الجنس القريب افضل وابين وآآ اصح من الجنس البعيد كما الجنس في التعريف - 00:40:08
ثم لو احنا قلنا ان الجنس هو فعل المكلف بعلم مكلف هذه دائرة واسعة جدا ده هيدخل فيها كل فعل مكلف والفعل والفعل هنا بالمعنى العام كما ذكرنا يدخل فيه الفعل والقول ونحو ذلك - 00:40:26
آآ هذا فعل فعل هذا فعل ذم شرعا تاركه اه ثم هذا ايه؟ هذا قيد هذا القيد احتراز عن المندوب والمكروه والمباح لانه لا ذم فيها يعني المندوب لا ذم فيه - 00:40:37
ادم المعنى الذي قد ذكرناه هو الذنب الذي يصل الى درجة استحقاق الايه العقاب لا ذمة لا ذمة فيه. المكروه لا ذمة فيه. المباح لا ذمة فيه لكن الذم في الواجب وفي الحرام - 00:40:56
الواجب في ترك الواجب وفي الحرام في فعل الحرام لكن ينبغي ان نشير الى معنى هام اننا نقول ذلك وان نقول ذلك الاحتراز مع لحاظ متعلق لفظة ايه؟ لفظ الذمة - 00:41:13
ان هي ايه المتعلق بها؟ خلاص تاركه نحن نقول ذمة هي احتراز عن كذا وكذا وفي ذهننا ان ثم هذه يتعلق بها تاركه. فذم تاركه ان بعض بعض العلماء اللي هو التقي السبكي قد آآ خطأ نذم هذه المفردة تكون احتراز عن المندوب والمباح والمكروه - 00:41:30
قال ان القيد ينبغي ان يكون ذم تاركه او ثم شرعا وليس ذما بمفردها لماذا؟ هذا صحيح لماذا؟ لان مسلا نحن نقول ثم احتراز عن الايه؟ عن المندوب لان المندوب - 00:42:01
او المكروهة او المباح لا ذنب ايه لا ذم فيها. نقول هذا خطأ. باطلاق هكذا خطأ دي لانه هو لا ذم فيها من انهي وجه بالزبط معالي حظ ايه بالزبط - 00:42:15

بحيثية ايه؟ هذه مسألة مهمة يعني المباح ممكن يكون فيه ذنب ممكن يكون فيه ذنب هو هو جحود المباح مش مذموم بل قد يصل الى الكفر الحلال مزموم طبعا اللي هو من اشد الذنب فيه ذنب من اشد الذنب - 00:42:27

نفس الفكرة جحد المستحب. جحد المكروه ده الجحد مش مش مذموم مذموم بالتالي ما ذم ثم فقط نخرج بها الندب لان الندب ليس لا يتعلق به الزمن نقول هذا خطأ. لا يصح ان احنا نقول هكذا باطلاق لا يتعلق به ده - 00:42:44

لكن نحن نحترز وفي ذهننا ان هي ذم تاركه في ذهننا ان متعلق الذم هو الترك. فايون المندوب لا ذم فيه من جهة الترك والمكروه لا ذم فيه من جهة الترك او الفعل. والمباح لا ذم فيه من جهة الترك - 00:43:00

هادي هي الحيثية التي التي نعتبرها المتعلق الذي نعتبره متعلق الفعل او الترك او نقول ان القيد هو ايه ذم تاركه هكذا هو على بعضه كده ذم تاركه. او نقول هيذمة احتراز ولكن يعني نستحضر ينبغي مع ذلك مع هذا يكون مع لحاظ - 00:43:19

علق ايه اللفظ وده ومن ثم شرعا طبعا احتراز عن المذموم عقلا وعرفا عموما وعن التحسين والتقبيح خصوصا. قضية التحسين والتقبيح العقليين عن المذموم عقلا او عرفا عموما لان هناك امور تذم عقلا وهذه - 00:43:41

هناك قدر من من اثبات التحسين والتقبيح العقليين متفق عليه بين عامة العقلاء زي مثلا منافرة الطبع مو ملائمة الطبع يعني الطبع ينفر من الايه ينفر من الكذب ومن الظلم ويقبح ذلك. هذا قدر متفق عليه - 00:44:00

ان ان الظلم مذموم عقلا ومستكره طبعا وعقلا من ايه؟ من جهة المعنى بنجهز من جهة هذا المعنى المتفق عليه من العقل. لا احد ينفي ينفي ذلك آآ والمتفق على اثبات قدر من الذم العقلي - 00:44:19

ايه في العقل فبالتالي هناك امور مذمومة عقلا هذا ينبني عليها ايجاب او او تحريم او نحو ذلك لا ينبني عليه اه تما يذم من جهة العقل هذا لا ينبني عليه كذلك الذم العرفي هناك امور مستكرهة عرفا عرفا غير مقبولا مذمومة عرفا - 00:44:39

هذا ينبني عليه انشاء او تحريم او نحو ذلك لا ينبني عليه. قد يجوز يجوز ان ينبني عليه لكن بواسطة الشرع. يعني الشرع يقول لك لا يجوز مخالفة العرف فحينئذ يصبح المذموم عرفا مذموم شرعا. لكن لاجل لاجل قول الشارع وليس لاجل عرف من اجل خطاب الشارع ولكن ليس لاجل - 00:45:00

انه مذموم عرفا اه فهناك امور مذموم عرفا مذمومة عقلا وهذه هذه لا تؤثر في الحكم على الشيء بانه واجب او انه حرام وكما يقول ان هناك هناك آآ احتراز بشكل خاص آآ - 00:45:22

التحسين والتقبيح العقليين والاشارة الى النزاع مع المعتزلة في ذلك الباب قضية التحسين والتقبيح العقليين دي قضية واسعة جدا ولها ذكر واسع في الكتب الاصولية هذا له اسباب الحقيقة من من من اهم هذه الاسباب ان صحة اصول الفقه منذ نشأتها الاولى وهي ساحة - 00:45:40

آآ هي كانت سحر صراع في هذه المسألة وغيرها من المسائل لكن هذه المسألة كانت لها آآ لها قدر كبير وانها مساحة كبيرة من الصراع في الساحة في الساحة الاصولية هناك حتى انك تجد - 00:46:02

عندما ليست اصولية في المقام الاول ولكن مسألة كلامية وعقلية فانت تجد تجد البحث في البحث فيها والاطناب والاخذ والرد فيها قد تجده في كتب الاصول اكثر من غيرها اكثر من غيرها. يعني ليست مسألة مشهودية في المقام الاول - 00:46:16

هي مسألة طويلة الذيل فيعني كتب على الساحة الاصولية ان تكون ساحة نزاع طويل في هذه المسألة بين المعتزلة والجمهور اه ايضا هناك الحقيقة هناك سبب موضوعي الكلام على هذه القضية في - 00:46:35

وده باصول فقه وان هذه القضية فعلا ينبني عليها ينبني عليها احكام اصولية ينبني عليها تقرير مسائل اصولية متعلقة بالحكم الشرعي وآآ وايضا من المهم والاكثر استعمالا ان هو ينبني عليها - 00:46:56

آآ يعني مدى قبول وتصحيح او تعليل المسائل الاصولية هناك مسائل اصولية مبنية على هذه الايه؟ على هذه القضية لكن الاوسع استخداما هو آآ مدى قبول التعليلات المبنية على هذه القضية - 00:47:13

نحن قد نوافق الجمهور قد يوافقون المعتزلة قضية ما المعتزلة في في مسألة اصولية ما ينفقونهم في القول لكن لكن يعني لا نوافقهم

في الاستدلال بذلك القول نجد ان استدلالهم هذا فيه ايه - 00:47:32
فيه فساد او غير صحيح فنحن نستدل بالشرع. طبعا بلا شك يعني نعضض الشرع بالاستدلال عقلي لكن المعتزلة قد يبنون المسألة على على التحسين والتقبيح يقولون بهذا القول لانه حسن ايه؟ حسن آآ - 00:47:50
عقلا ولان فيه دعاية للمصلحة هذا هو مبنى مبنى الايه؟ او ماخذ اتجاه الى ذلك القول او مسلا لا نقول بذلك القول انه قبيح شرعا وليس قبيح عقلا وليس فيه مراعاة للمصلحة حتى لو كان هناك نوع من انواع كمان - 00:48:10
التصادم مع النص الشرعي اه فيعني فاستخدام هذه المسألة كثير في تعليل المسائل الاخرى وكذلك في بناء مسائل الاصولية وانا لم لم ادرج مسألة التحسين والتقبيح في في المتن على شرط المتن وهو عدم ذكر المسائل - 00:48:29
التي لا نحتاج اليها كثيرا في آآ علم الاصول بعلم الاصول او لا يكون لها ثمرة في علم الفقه اه ومسألة التحصيل والتقبيح كما قلنا هي مسألة تنتمي في المقام الاول للعلوم العقلية والعلم الايه - 00:48:52
واخدا العقليات ولعلم الكلام ونحو ذلك ليس العلم بالاصول حتى نص على ذلك جماعة من المحققين في كتب الاصولية بعدما ذكروا مسلا يعني هم يذكرون المسألة وينصها ان هي يعني ان هم لا يعتذرون عن عدم الاطالة فيها على الرغم ان هم يطلبوني يعني. لكن يعتذرون عن - 00:49:11
الاطالة بان هذه المسألة ليس قل له ها كتب الايه؟ كتب الاصول وآآ انا سأذكر سأذكر ملخصا سريعا في التنبيه على قضية مهمة متعلقة بهذه المسألة حتى نغلق الباب في هذه المسألة بحيث ان هو اذا جاء بعد ذلك تعبير معين او لفظ معينة كهذه اللفظة غلطت شرعا - 00:49:28
ان هذه اللفظة لها تعلق بقضية التحسين والتقبيح عقلي وانهي المراد بها الرد على المعتزلة او مجانبة المعتزلة في طريقتهم آآ في التحسين والتقبيح العقليين اه في حقيقة هاي قضية تحسين التقبيح كما ذكرنا قضية طويلة الذيل وفيها اشكال كثير وفيها لبس - 00:49:51
وفيها قصور شديد. قصور شديد في تحرير محال النزاع وتحرير اقوال المخالفين للاسف يعني وعلى الرغم من ان هو حصل فيها تصحيح كثير على مر القرون. حصل تصحيح كثير على مر القرون لكن ما زال ما زال فيها قصور في تحرير الاقوال وفي وفي - 00:50:14
بتحليلها في تحير محل النزاع يعني طوفي طوفي يعني له كتاب في يعني له كتاب في اه في نقد التحسين والتقبيح العقليين درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ومع ذلك توفي نصت فيه على انه على ان الجمهور لم يحسنوا تحرير محل النزاع مع المعتزلة ولم يحسنوا تحرير قول المعتزلة - 00:50:34
طريقة المعتزلة في هذه المسألة على الرغم من انه الطوفي لا ينتصر للمعتزلة. لكن باين ان هو ان هم اخطأوا على المعتزل. وفي حتى يذكر كثيرا وغير الطوف ايضا يعني يذكر احيانا يأتي المسائل ويقول انه يعني - 00:50:59
الا من ان الخطأ من الجمهور في ان هو لم يحرر قولا مرتدا يعني ينزب للمعتزلة قولا ما ولوازم ما لم يقولوا بها ثم يشنعون عليها والخطأ منهم هم في تحرير قول - 00:51:14
المعتزلة وهي كثيرا ما يمثل بقضية التحسين والتقبيح ان هو المثال اهو ان احنا كيف ان احنا نحن قد اه لا نحرر قول الخصم جيدا وينسب له ما لا يقول به - 00:51:27
المهم هالقضية فيها اه فيها قدر كبير من اللبس فيها قدر ومن اللبس الحاصل في هذه القضية وما وقع فيه العلامة المرداوي وتابعه عليه غيره وقع عليه ايضا لغيره في مسألة آآ - 00:51:40
الاقوال في قضية التحسين والتقبيح العقليين وقد جعل الناس في هذه القضية على على فرقتين او على طائفتين طائفة قل بالتحسين والتقبيح العقلي وجعل في هذه الطائفة جعل فيها المعتزلة وجعل فيها شيخ اسلام ابن تيمية وجعل فيها ابن القيم وجعل فيها - 00:51:59

والخطاب الكلوذان من اصحابنا وجعل فيها التميمي آآ وغيرهم جعلهم في في سلة واحدة مع الايه؟ مع المعتزلة. وفريق اخر هو الجمهور الاشاعرا من ايه ومن تابعهم من اصحابنا وغيرهم انهم ينفون التحسين والتقبيح - 00:52:22

العقليين وآآ طبعا هذا هذا خطأ ده خطأ كبير جدا جدا لان طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية على الاقل طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية تخالف وتبين طريقة المعتزلة كثيرا في هذه الايه - 00:52:39

هذه المسألة والقدر والمساحة التي فيها خلاف بين شيخ الاسلام والمعتزلة هي المساحة التي تهمنا في في علم الاصول المساحة المهمة في علم الاصول بالتالي ينبغي فك الايه؟ فك الاشتباك بين الايه؟ بين شيخ الاسلام ابن تيمية والمعتزلة في هذه المسألة. لان هي هي المهمة جدا - 00:52:55

المؤثرة في علم الاصول يعني اقسام التهمية والمعتزلة او الفريق يعني ابو الخطاب والشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم جيمي ووفيه ايضا ثلة من من ائمة الاشافعية الكبار وائمة الحنفية كذلك يعني - 00:53:20

في هذا الفريق الامام العلامة ابن ابي هريرة يافعي وكذلك الامام العلامة الجبل القفالي الشاشي شافعي وغيرهما او لا يقولون هؤلاء يقولون ان العقل عقله مدخلية وله مدخل في ان هو يحكم على الاشياء - 00:53:41

بالحسن والقبح اه بمعنى ان الشارع ان رب العالمين جل وعلا لا يحب هذا الايه؟ لا يحب ذلك آآ يحب هذا الشيء او ان هو يحب ذلك بذلك الشيء هم يقولون ان العقل له مدخل في الحكم على الايه - 00:54:02

على الاشياء يعني العقل يدرك انه ان الظلم ظلمة قبيح ليس فقط من باب منافرة الطبع. ولكن من باب ان الشارع لا يعني يعني لا العقل لا يتصور ان الشارع - 00:54:24

يجوز الظلم وان هو ممكن يكون مقبول عند رب العالمين سبحانه كذلك مسلا العدل عدة او الصدق او الامانة جائر يقولون ان العقل يحكم بحسن هذه الاشياء. وان هو لا يتصور ان ان رب العالمين جل وعلا ينهى عن الصدق وينهى عن الامانة - 00:54:38

ونحو ذلك فلكن الفرق المهم بقى الفرق المهم بين بين من يقول بذلك وبين المعتزلة انهم يقولون ان هذا التحسين والتقبيح العقلي لا ينبني عليه لا ينبني عليه عقاب ولا ثواب بدون النص الشرعي - 00:55:01

فينبني عليه العقاب او السب دون النص الشرعي. وهذا هو هذا هو الامر الذي يهمنا في قضية الايه؟ في في علم الاصول ترتب الثواب والعقاب والثواب العقاب آآ المعتزلة المعتزلة يخالفون في ذلك - 00:55:21

تيمية لا يخالف لا يخالف ذلك وبالتالي عندما نقول ما ذم شرعا ما ذم شرعا هل المعتزلة يوافقون على هذا التقييد طبعا الذم ها هنا احنا قلنا يعني لما هنا المراد به الذم الذي يعني يستحق صاحبه العقاب - 00:55:38

والدم الذي يصل الى درجة العقاب ففيه فيه معنى العقاب فنذم شرعا. هل المعتزلة يوافق هنا على هذا القيد؟ ام المعتزل لا يوافقون على هذا القيد انتم تحصرون الذنب واستحقاق العقاب المعتزلة قد يبدون استحقاق الكفر - 00:55:58

الذي على على الحسن والتقبيح العقلي عندما يذم شرعا المسلم المعتزل لا يقبلون الذكر. يقول انتم تقيدون الذنب بالايه بالشرع ان هو لا يشترط ان يقيد بالشرع لكن العقل له مدخل في قد يستقل بذلك - 00:56:16

اه هل شيخ الاسلام ابن تيمية يوافقنا على ذلك القيد؟ نعم يوافقنا على ذلك من شيخ السنتين يرى ان المرجع فيه في العقاب والثواب او استحقاق العقاب واستحقاق الثواب المرجع فيه للايه؟ المرجع فيه للشرع - 00:56:31

نرجع فيه للشرع وليس للعقل بمجرده لكن لكي يكون لكي يعاقب الانسان على الترك ينبغي ان يكون هناك ايه وبالتالي نحن عندما نقول شرعا وان هذا احتراز على عن التحسين والتقبيح لايه؟ العقليين. هل هذا مثلا فيه مخالفة للفريق الطائفة التي فيها شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:56:46

لا هادي ليست فيها مخالفة لهم دي مخالفة للمعتزلة وفرق بين المعتزلة والطائفة التي فيها شيخ الاسلام حتى فرق في في يعني هذا الفرق يظهر في لوازم الاقوال. يعني مسلا المعتزلة يبنون على ذلك - 00:57:06

ايجابا على رب العالمين سبحانه وتعالى يقولون بوجوب الصلاح والاصلح وهذه قضية مشهورة مسألة مشهورة وموجودة في كتب

الاصول الشيخ الاسلام ابن تيمية يوافق على تاجر الاسلامية الغضب عليه لا يوافق على ذلك - 00:57:22
آآ يبنون على ذلك يبنون على ذلك احكام في تكفير الناس ونحو ذلك وابناء كثيرة جدا في متعة معتذرين يعني يبنون كثير من اصولهم من اصولهم الاعتزالية على قضية التحسم والتقبيح - 00:57:35
ابن تيمية ومن وافقه لا يفعل ذلك او من معه في هذه الطائفة لا يفعل ايه؟ لا يفعل ذلك فهي مسألة مهمة ينبغي ان احنا لا نقع في ذلك اللبس الذي وقع فيه جماعة من اصحابنا بالخلط بين شيخ الاسلام ابن تيمية والمعتزلة في هذه القضية - 00:57:50
طبعا هذا هذا الانفصال سيحل اشكاليات كثيرة جدا تفهم اولا ان احنا عندما نقرر هذه المسائل ليس فيه خلاف لهذه الطائفة من المحققين طبعا محققون كبار جدا ومال كثيرون محققين هذا القول هذا القول فيه فيه قوة ووجاهة بلا شك - 00:58:05
يقوم وجهها كبيرة جدا بلا شك بالتالي نحن ليس عندما نقول مذم شرعا وهذا احترازا عن التقسيم والتقبيح ليس فيها اي خلاف مع الايه مع هذه الطائرة مع المعتزلة آآ وكذلك ستفهم ستفهم ان هو كثير كثير من النصوص - 00:58:26
التي اه من نصوص بعض علمائنا والمتقدمات فيها هجوم تشنيع شديد على قضية التحسين والتقبيح انما انما الهجوم هذا متجه ومنصب على الايه؟ على الطريقة الاعتزالية في هذه الايه؟ في هذه المسألة - 00:58:45
في المقام الاول يعني يختلط الحابل بالنابل في حتى يظهر هذا من لوازم الكلام يا ريت مسلا بعض الشافعية عندما اه بالغوا في التشنيع على الايام بعض الائمة الكبار زي ابن ابي هريرة وزي - 00:59:04
بل الشاشة ونحو ذلك الزركشي وغيره من المحققين قالوا ان هؤلاء الائمة اجل من هم يوافقوا المعتزلة هذه طريقة الاعتزالية ورد التشنيع عن هؤلاء الائمة وان هم قائلون بذلك الايه - 00:59:20
قول الذي قول الشيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الباب وان هو قوي وجيه وقوي قوي وقول متين وتؤيده النصوص ونحوه اسروا الى هؤلاء الايه؟ لهؤلاء الائمة. فانت صدقت الائمة. عندما توضح يعني يزول ذلك الاشكال. ستنحل الكثير من العقد. من اصحابنا من حققوا هذه - 00:59:33
قضية وفصلوا ذلك الايه وفصلوا في المسألة ومنهم الامام العلامة التقييدين ذو الراعي في شرحه النفيس على ناصر ابن اللحام فبين ان هناك في في في فئة المعتزلة وفي فئة - 00:59:52
ملكية الاشعة ومن وافقه من اصحابنا وغيرهم وهناك فئة ثالثة. فئة ثالثة وصل بين الفريقين ووضع فيها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم هذا معلوم ووضع فيها كذلك اللي ائمة الشافعية الذين اه - 01:00:08
حققت نسبتهم لهذه الطريقة ما ذكرنا ووضع فيه كذلك التميمي من اصحابنا وابي الخطاب الكلوزاني وان كان من يلاحظ الكلام ابن الخطاب في التمهيد يشعر ان هو فيه ميل اقرب للمعتزلة - 01:00:25
في الوسط مين ايها المعتزلة لكن تشعر ان هو الى ابو الخطة فيه ميل اكثر تجاه الايه؟ معتزلة لكن من بعض النصوص ايضا لا يعني يمكن ان ايه ان تقول ان هو لا يطابق - 01:00:40
لا يطابق المعتزلة فيه في طريقتهم فهذا ما حققه الجرواعي هو حسن طبعا وبين جدا جدا لمن من قرأ في نصوص القوم في هذه القضية فينبغي ان ينتبه لماذا؟ قال ابن تيمية ثم شرعا عندما نقول احترازا للتحسين والتقبيح خصوصا فنريد الطريقة الاعتزالية - 01:00:54
التي تبني الثواب والعقاب. لان احنا الان نتكلم عن عن نعرف الواجب من جهة ايه؟ من جهة الثواب والعقاب جهة استحقاق العقاب من جهة الذم الشرعي الذي ينبني عليه عقاب - 01:01:17
بالتالي عندما نقول هذا ليس عندنا اشكال مع ايه ومع المعتزل الذين يبنون الثواب والعقاب على عقليا ما يذم شرعا آآ تاركه ما يظن شرعا تاركه نقول هذا احتراز عن الايه؟ احتراز عن - 01:01:33
رام لان الحرام يذم شرعا فاعله انا عندما اقول ما ذم شرعا ما ذمة شرعا ذمة شرعا يا اما اما اما فاعله يا اما تاركه. عندما قلت تاركه خلاص خرج الحرام وبقي الايه - 01:01:54

وقي الواشب ثم شرعا تاركه اصدا قصدا فنقول قصدا هذا قيد للترك قيد للترك لادخال الواجب الذي يترك لسهو ولنوم عدم الذنب هذا قيد للترك لادخال نقطة مهمة ان تنتبه لها ذكرناها لكن نريد ان نؤكد عليها مرة اخرى - 01:02:09

نحنا عندنا جنس تعريف عندنا جنس عندنا فصل او خاصة لكن خلينا نقول فصل عندنا جنس وعندنا فصل الفصل او الفصول او اجزاء الفصل هي ايه؟ هي قيد للجنس الجنس ثم نقيده بالفصل او بالفصول - 01:02:37

او باجزاء الفصل لكن قد نذكر في التعريف قيود للفصل الفصل هو قيد للجنس وقد اذكر عدة قيود للجنس. لكن هناك قد يكون هناك قيد للقيد. اللي هو قيد للفصل - 01:02:57

فهمت الفصل يخرج لكن قيد الفصل يدخل واضح بقى الفصل يخرج من الجنس يخرج من الجنس اجزاء الفصل تخرج من الجنس. لكن القيد يدخل مرة اخرى بعد اخراج فمسلا نوضح في هذه المسألة - 01:03:14

انت عندما تقول ما ذم شرعا تاركه مش طبعا تاركه فبالتالي بالتالي الذي يفهم من ذلك التعريف ان كل ما لم يذم شرعا تاركه ليس بواجب هذا الذي يفهم تمام - 01:03:39

فبالتالي نقول عندنا سورة النائم الذي قد وجبت عليه الصلاة. النائم الذي قد وجبت عليه الصلاة هل الصلاة هذه واجبة ام ليست واجبة واجبة هل هذا النائم مذموم شرعا يمكن زي هيك على وجه شرعي سنفصل في مسألة النوم - 01:03:57

بص المسألة او الساهي مثلا تهيأ الناس هل هذا مذموم شرعا مش مذموم شرعا مع ذلك عندما خوطب بالصلاة الصلاة يصدق عليها انها واجبة يصدق عليها انها واجبة انت كده اخرجت هذه الصلاة. يعني يبقى انت عندك هو شيء يصدق عليه ان هو واجب. وانت اخرجته لما اكتفيت في التعريف بانك تقف عند ايه؟ عند - 01:04:21

تاركه ما ذم شرعا تاركه. خرج خرج بذلك بذلك اشياء كثيرة. من ضمن ما خرج تلك الصلاة التي وجبت على الناس وعلى الغافل انت لما قلت قصدا ادخلت هذه الصلاة مرة اخرى بعدما اخرجتها - 01:04:47

او غيرها مما يجب على الايه؟ على الناس يعني واضح فالقيد في الفصل قيد الفصل او قيد الخاصة يدخل بعد اخراج يدخل بعد اخراجها ايضا للترك لماذا؟ لادخال الواجب الذي يترك لسهو او لنو مع عدم الذنب. هو غير مذموم - 01:05:08

غير مزنوق تمام آآ غير مذموم ترك يعني ايه غير مذموم ومع ذلك يصدق عليه ان انه واجب. فانت تقول لا الواجب هو الذي يذم شرعا تاركه قصدا كانت ترك عن قصد - 01:05:25

التقي عن قصد. اه انت تقول دلوقتي الذي الذي ترك الصلاة لسهو او لنسيان لهذا ترك لي قصد فنقول لا هذا ليس تركا ايه؟ تركا اركان القصد فانت ادخلت هذه هذا الواجب مرة اخرى بعد اخراجه - 01:05:41

نفس الكلام مطلقا مطلقا هذه كما ذكرنا اما ان تكون اما ان تكون قيدا لذمة او ان تكون قيدا لتاركه يعني اما ما ما يذم شرعا تاركه قصدا ذما مطلقا او ان يكون الاصل الكلام ما ذم شرعا تاركه قصدا - 01:06:01

تركا مطلقا فنقول هذا قيد قيد قيد آآ الفصل وللقيد الفصلي يدخل بعد اخراج قل هو قيد لادخال الذم الوجهي. او الترك الجزئي على حسب على حسب هو قيد لذمة ولا قيد لتاركه - 01:06:26

مسلا هو قيد لذمة فنقول هذا قيد لادخال الذم الوجهي بعد اخراج الوجه بعد اخراجه. تعال نتكلم مثلا عن من الواجب الكفاية يبقى الكفاية اه نحن نقول ان هو ما لم يذم - 01:06:51

ما لم يذم تاركه قصدا فليس بواجب والمفهوم ما لم يذم تاركه فليس ايه؟ فليس بواجب سؤال العنف الواجب لي في الواجب الكفائي الواجب الكفائي عندنا مثلا ميت هذا الميت يجب على - 01:07:14

على اهل الحي مثلا ان آآ ان يجهزوه ويجب على كل واحد منهم ذلك وجوبا كفائيا. يعني ايه وجوب كفائي؟ يعني اذا فعله البعض سقطت المؤاخذة يفعله البعض سقطت اه - 01:07:35

اذا اذا لم يفعله احد اثم الجميع طب ما احنا بنجيب الكفاية كما سنحققه ان شاء الله تعالى الان هذه قرية مثلا فيها مئة وهناك ميت ووجب عليهم جميعا وجوبا كفائيا انهم يجهزوا اه يجهزون ذلك الميت. طبعا - 01:07:55

يعني الميت لم يتحركوا مرة واحدة لتغسيل الميت المعتاد والعادة ان هو خلاص بعض الناس سيتطوع وآآ ويقوم خمسة ستة والباقي يعني بفعل بفعل هؤلاء يسقط عنهم الاثم تقال الذي لم يقم مع هؤلاء. الذي لم يقم مع هؤلاء - 01:08:18
هل هو هل هو اه اه هل هو تارك تارك لتغسيل الميت لازم نسميه ونحن نقول عنه واجب كفاية تغزية للميت وتجهيزه واجب المسلمين ولكنه واجب ايه انه كفائي هل هو الذي جلس هذا ولم يقم مع الناس؟ هل هو تارك للواجب - 01:08:38
اعترفوا بالوجه تارك له قصدا نكون تارك له قصدا بل هو مذموم ليس بمفهوم لان المؤاخذة سقطت عنه بفعل البعض فبالتالي اهو انت كده اخرجت الواجب الايه؟ اخرجت الوجوب الذي كان على هذا الشخص - 01:09:04
ان احنا عندنا الواجب الكفائي يجب على الجميع. لو لم نقل لو لم نكن نقول بان هو يجب على الجميع لن يكون هناك اشكال لكن نحن نقول ان هو يجب على الجميع. يجب على الافراد - 01:09:23
هذا شخص وجب عليه وتركه ولم يذم بالتالي هو كده خارج عن التعريف ولا ليس خارج عن التعريف؟ فكده خارج عن التعريف ولكن مع ذلك هو واجب ام ليس الواجب واجب. فبالتالي هناك خلل - 01:09:35
هناك خلل تمام فانت لاصلاح ذلك الخلل قلت مطلقا قلت مطلقا فهمت يا انك تقول ان هناك في ذم وجهي يعني ذم من وجهي دون وجه وهناك ذنب مطلق انك ذنب مطلق - 01:09:49
هذا الترك في حالة الواجب الكفائي هو آآ هو مذموم من وجه دون اخر مذموم امتى؟ مذموم اذا ترك الايه؟ اذا ترك الجميع ولم يفعل احد غير مذموم من وجهي اذا قام بعض الناس بالايه؟ بالفعل. لو قام بعض الناس بالفعل فالترك غير مسموم. لكن لكن - 01:10:07
لكن لو لم يقم احد فالترك من ذنوب. في حق الايه؟ في حق الجان تمام فبالتالي الذم الوجهي الفرض الكفائي هذا الترك فيه مذموم من وجه واخير مذموم من وجه اخر - 01:10:29
هذا الذي هو مذموم من وجه وغير مذموم من وجه اخر كان كان خرج خرج من الايه؟ خرج من التعريف قبل ان تقول مطلقا فلما ادخلت مطلقا لما قلت مطلقا ادخلتهم ايه؟ ادخلته مرة اخرى - 01:10:47
قال الذم الوجهي اللي هو في الواجب الكفائي. كذلك الواجب المخير تصلي الكفارة مثلا وللكفارة انت المفروض مسلا ان انت ان انت مخير مسلا بان انت آآ وعام عشرة مساكين او كسوتهم - 01:11:05
تمام آآ وانت ستختار يعني هذه الخيارات المتاحة امامك وانت مخير تختار هذا او تختار هذا فانت اخترت الاطعام وليس الكسوة سؤال الان والآن هل هل انت تارك هل انت تارك للايه - 01:11:25
انت تارك انك في الاخر قبل يعني عموما انت قبل ان تفعل الواجب غير معين من هذه الايه؟ من هذه الاشياء الواجب امر ايه؟ كلي مشترك فانت بوجه ما من وجه ما تارك لبعض الواجب تارك لبعض الواجب - 01:11:49
التحقيق في هذه المسألة النموذجية الا على قول المعتزلة بان هو ايه؟ ان ان كل واحدة من هذه الخصال واجبة لكن لكن من وجه ما هو انت تارك لبعض الايه؟ لبعض خصال الواجب فانت تارك لبعض خصاله - 01:12:07
هذا الترك مذهوم غير مذموم فهذا يخرج من الايه هذا لا يصدق عليه ان هو واجب اقول الحق ان هو يصدق عليه ان هو واجب لكن الذم فيه بص دم من ايه؟ ذم وجهي من وجهي من وجهي دون وجه. فانت بعدما اخرجت ادخلته مرة اخرى بقولك مطلقا - 01:12:22
مذموم مؤذى ذم مطلقا. الوجه هو الذي يذم مطلقا يذم مطلقا وليس من وجه ايه؟ من وجه دون وجه آآ هذا في ادخال الذم الوجهي. كذلك ممكن يكون لو كان مطلقا متعلقا بذمة - 01:12:45
مطلقا تاركه او يعني ثم مطلقا متعلقة بذمة او قد تكون مطلقا هذه متعلقة بالترك. تاركه مطلقا فهذا لادخال الترك الجزئي. بعد ايه؟ بعد خروجه انت عندما تقول وطبعا هذا هو الاقرب - 01:13:05
هذا هو الاقرب اشهر ان ابني مطلقا قيد للترك عملنا على هذا الاساس فما ذمة شرعا تاركه. تاركه قصدا نفس الفكرة نقول في الواجب الكفائي ويجب الكفائي اه اليس الذي لم يذهب مع الناس هذا تارك - 01:13:23

الى تارك نقول هذا تارك طيب اه هل هو مذموم؟ لا ليس بمذموم. فاذا هذا هيخرج وجزءا من التعريف مع ذلك هو يصدق عليه ان هو واجب لكن نحن نقول المذموم هو الترك المطلق - 01:13:48

والترك المطلق في حالة الوجوب الكفائي ان يترك الجميع. هذا هو معنى الترك المطلق في حالة الوجوب الكفائي الزم في وجوب الكفائي عند الترك المطلق هيدخل الواجب الكفاي بعد ما خرج - 01:14:06

اه اليس الواجب الكفائي هذا يذم فيه التارك اذا ترك تركا مطلقا؟ نعم. نقول اذا يدخل معنا بدون كلمة مطلقا كان خارج كان خارج الايه؟ كان خارج التعريف اه نفس الفكرة في الوجه المخير لو تعاملنا معه بنفس الطريقة. ان هو عنده عدة ايه؟ عدة خصال - 01:14:22

آآ وانسان آآ آآ اختار العتق فقط اعتق رقبة ان كان ذلك يعني انه يعتق رقبة آآ في بعض خصائل الكفارة وآآ آآ وآآ ترك بقية الخصال. هذا تارك مذموم غير مذموم - 01:14:42

تمام يبقى اذا هذا يخرج من التعريف لو لم نذكر مطلقا مع ذلك هو يصدق عليه اسم الواجب. فبالتالي اضفنا قيد مطلقا في لان الترك المطلق هو ترك جميع الخصال لا تختار منها شيء. ولا تفعل منها شيء - 01:15:04

لكن الذي اختار خصلة واحدة هذا حينئذ لا يقال عنه انه ترك تركا ايه راك تركا مطلقا الذم حينئذ يكون امتى يكون اذا ترك تركا مطلقا لك مسلك الواجب الموسعة - 01:15:22

زي الصلاة مثلا لان الظهر اذن قامت تصلي. ده ايه سبب من الاسباب اللي هتى الانسان لم يصلي؟ اخر الصلاة الوقت لم يخرج اسمه الان تارك وتارك يعني يصدق عليه ان هو تارك الان - 01:15:37

حاله الان ان هو تارك يصدق ان هو حاله ان هو تارك من وجهن ايضا يعني اه اه لكن هل هو مذجوم لا غير مذموم انت واجب موسع؟ هل يعني يجوز له ان هو يؤخر - 01:15:53

اذا هتقول لو يعني لو قلنا فقط ما ذم شرعا تاركه قصدا يبقى اذا خلاص الواجب الموسع ليس معنى ان هذا الرجل تاركه ومع ذلك غير مذموم فبالتالي لا يصدق عليه. الحد - 01:16:08

ولكن الواقع ان هو واجب قلت لي احنا اضفنا قيد ايه؟ قيد مطلقا اذ مطلقا ان هو المراد ان الذنب لن يقع الا اذا تركه مطلقا ايه الترك المطلق في حالة الواجب الموسع يكون بالترك حتى خروج الوقت - 01:16:21

لخروج الوقت او خروج بعض الصلاة عن الوقت هذا هو الترك الايه؟ هذا هو الترك المطلق لان ترك مطلقا بعد الصلاة آآ وهكذا فهمنا؟ مطلقا ادخال بعد ايه؟ ادخال بعد اخراج - 01:16:37

ايضا مثلا مسألة اخرى القصر في السفر قصر في السفر الركعتين وهو ما صلهمش الانسان المسافر في حالة القصر دول اه هاتان الركعتان كانتا واجبتين ام لا واجبتين طيب هذا الرجل الان الذي قصر في السفر ترك ترك هاتين الركعتين يقول نعم تركها - 01:16:53

الذم على ذلك الترك لم يذم على ذلك ليس نذر لان يذم على ذلك الطرف تقول يبقى اذا هاتان الركعتان ليستا بواجبتين لا نقول لا من الذنب الذم الشرعي في الواجب متعلق بالترك المطلق - 01:17:24

تركي المطلق والترك المطلق في مثل الصلاة انما يكون بترك جميع الصلاة وليس بترك بعض الصلاة معنى اذا كان تركي بعد الصلاة له مستند شرعي والايه؟ زي ما الموسع له مستند شرعي وهو جواز التأخير - 01:17:41

زي ما المخير له مستند شرعي وهو ان الشرعية خيرك زي ما الكفاء له مستند شرعي بم فهمنا ان هذا ليس مطلوبا من كل احد بعينه ان يفعل. لذلك هنا في مستند شرعي يجوز لك انك تسقط بعض - 01:17:56

اللي هو الايه؟ القصر لكن مع ذلك هذا ليس ايه؟ ليس اه ليس اخراجا له عن حد الواجب لانه ليس تركا مطلقا ارجو ان تكون المسألة ايه واضحة وكيف ان ان هذه القيود هي ادخال بعد ايه؟ ادخال بعد اخراج - 01:18:06

طب الان عندنا عدة اسئلة واردة على التعريف اسئلة سريعة يعني ايه نتكلم عنها سريعا ان شاء الله اولا ما نوع هذا الحد ما فائدة

اعتماده؟ ولماذا لم يقل ما عوقب تاركه؟ يعني اذا قلنا ما ثم شرعا تاركه. لماذا لم نقل ما عوقب تاركككم عن هذا التعريف - 01:18:28
مطروق وكذلك مات وعد بالعقاب تاركه. ايضا ما المراد بكون الذم صادر عن الشرعية كيف كيف يصدر الذنب عن الشرع وهل نحتاج الى التقييد بقولنا قصدا ام لا؟ يعني ممكن نحذف قصدا بلا اشكال ام لا - 01:18:45
لان مسلا بعض اصحابنا فعل ذلك من المحققين المحررين كالطوفي. الطوفي لم يذكر كلمة قصدا ايضا لماذا لا يكون الثواب على الفعل خاصة الواجب وجزء الخاصة عموما اتكلم عنها الان - 01:19:00
دي مسألة هل يجوز اطلاق الواجب على ما لا اثم في تركه قصدا مطلقا؟ يعني هل ممكن نقول هذا الشيء واجب؟ ومع ذلك ليس هناك اثم في تركه او لا - 01:19:15
او ليس هناك ذم في تركه ده مشكل المشكلة نحنا عرفنا الواجب ان هو منذ ما ثم اه شرعا تاركه فتلاقيه خاصة الواجب الذي يتميز التي يتميز بها الواجب هو الذم مع الترك - 01:19:25
اه فهل ممكن يكون هناك ترك امر واجب او يطلق عليه ان هو واجب وليس هناك ذنب لن نتعرض له. ايضا ما مفهوم الاحتراز بقولنا مطلقا؟ ما الذي نفهمه عندما نحتبس بقولنا مطلقا لمزيد على ما ذكرناه - 01:19:42
السؤال الاول ما نوع هذا الحد؟ وما فائدة اعتماده اقول نقول هذا الحد المذكور اللي هو ما ذم شرعا تاركه قصدا قل هذا حد بذكر اللوازم والاثار بذكر اللوازم والاسرار لانك انت الان - 01:20:02
لم تذكر ماهية الواجب ما هو الواجب؟ انت ذكرت ما الذي يترتب على الوارد انت عرفت الواجب بما يترتب عليه وهو يترتب عليه الذنب عليه استحقاق العقاب يتراتل على تركه يعني - 01:20:20
او يترتب عليه توعد بالعقاب اذا تركت ونحوه هذا تحد وتعريف بذكر اللوازم والاثار الاثار والامل حد الاقرب لبيان الماهية فهو المأخوذ من تعريف الحكم واقسامه نحن نقول يعني طب احنا عرفنا الحكم - 01:20:36
تمام الطب الشرعي المتعلق بافعاله المكلفين الى اخر الكلام. وثم بذلك قسمنا الحكم سن الحكم وقلنا ان الاقتضاء اما ان يكون اقتضاء جازما او اقتضاء غير ايه بقى غير جازم ولو كان هناك قضاء جازما فهذا هو الواجب. فبالتالي مجموع هذا من مجموع ما ذكرنا يمكن ان نعرف الواجب من خلال التقسيم. بان هو ما اقتضى - 01:20:57
الشرع فعله اقتضاء جازما او ما طلب الشرع فعله فعله اقتضاء طلبا جازما ما طلب الشرع فعله طلبا جازما او ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما. هذا تعريف للواجب اقرب لايه؟ لبيان - 01:21:19
الماهية بيان الماهية لبيان ما هو الواجب لكن هذا التعريف الذي ذكرناه منذ قليل وحللناه وتكلمنا عنه هو اقرب ذكر ما هي لوازم الواجب واثار الواجب التي يعرف بها تمام - 01:21:35
بعض الناس بعض الناس يقول ان التعريف الذي باللوازم هذا هو هو حد رسمي. وان هو ان ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما هذا حد حقيقي الواقع يعني الواقع يعني انه ممكن يقال انه هذا الحد اقرب للحد الحقيقي لكن يعني الحد الحقيقي يكاد يكون ممتنعا كما ذكرنا في العلوم العلمية - 01:21:51
تجارية لا يعتاد يكون يعني تا له وجود يعني فبالتالي الجزم بان التفرقة ان هذا حد رسمي هذا حد حقيقي فيها ايه؟ فيها نظر كبير. لكن نقول ان انا باحدد اللوازم والاثار وهذا حد - 01:22:14
اقرب لبيان الايه؟ اقرب لبيان الماهية. لكن الحدود الحقيقية بشروطها تامة اللي موجودة في كتب العقليات في كتب المنطق كما قلنا تكاد تكون معدومة في العلوم حتى احنا اذا كما قلنا اذا اطلقنا الحد واذا اطلقنا الفصل - 01:22:30
هذا كله على سبيل التسامح والتجوز يعني اه لكن يعني لا يكاد يوجد فصل ولكن يعني هذا هذا يذكره العلماء فيها ستجده كثيرا موجود في كتب الاصول لكن هذا على سبيل الايه؟ هذا على سبيل - 01:22:47
المسامحة كما طيب ما فائدة بقى يعني احنا لماذا لم نعرف الواجب لانه ما اقتضأ الشرع فعله اقتضاء جازما يعني ماذا قلنا ما ذمة شرعا تاركه قصدا مطلقا طب احنا كنا قلنا الاول التعريف الاولاني ده قلناه ضمنا في التقسيم. لماذا لم ايه؟ يعني - 01:23:01

لماذا لم نكتفي به فنقول لعل لعل ذكر التعريف اللي هو فيه ذكر اللوازم والاثار هذا ايه اللي فاق ده لا يخلو من فائدة يعني احنا نقول ان الاقرب لبيان الماهية ادق لكن التعريف الذي يذكره هذا التعريف الذي ذكره العلماء واعتنى به العلماء - 01:23:21
لا يخلو من فوائد منها مثلا التنويع. يعني انت انت عرفت بعين من خلال بيان الماهية نوعا ما من خلال التقسيم هذا خلاص هذا وجد وعلم. ثم عرفت مرة اخرى بطريقة اخرى هذا اقرب للايه؟ للتفهيم كما تعدد في الامثلة - 01:23:39
يعني مسلا تريد ان تفهم اه شخصا ما مسألة ما تجلس ايه؟ تعدد في في الامثلة حتى يفهم تناول الموضوع من اكثر من زاوية. هذا جيد. ايضا من من فوائده تحقيق معنى الجزب - 01:23:58
وبيانه كما تكلمنا قبل كده بعض الناس ان هو هناك عنده خلل في فهم الجزم عندما نقول مثلا ان ان اه ان ان الواجب هو هو ما كان الاقتضاء فيه اقتضاء جازما طلبا جازما - 01:24:14
قد مسلا حد يتوهم ان الجزم كما قلنا هو جزم في اللفز يعني اللفز يكون فيه شدة ان يشترط يفهم من الايه؟ الانجاز من هنا وهناك قد يفهم من المعنى - 01:24:33
او مسلا يظن ان الجزم لابد ان يكون في نفس السياق لأ ده الجزم يفهم من مجموع الايه؟ مجموع السياقات المتعلقة بهذه بالقضية الواحدة هنا هذا التعريف قدم قدم تفسيرا للجزب او بيانا للجزم - 01:24:43
الجزم هو الذي تشعر معه او يكون معه اثبات للوم على الترك هذا هو معنى الجزم معنى الجزم وكيف تعرف ان هذا الطلب جزم او غير جازم؟ تعرفه من لوازم الايه؟ من لوازم الطلاق - 01:24:59
اللي هو لو كان يلزم من من الترك وجود ذنب وجود استحقاق للعقاب هذا هو معنى الايه بالجسم والحتم ففيه بيان لمعنى الجزم ايضا فيه ادخال الاقتضاء غير المنطوق ما هو معنى الاقتضاء؟ معنى الاقتضاء هو الطلب - 01:25:17
طيب مش هناك امور وهناك واجبات قد لا ينص الشارع فيها على الطلب لكن مثلا قد يذكر العقاب على الترك الشرع اذا ذكر العقاب على الترك ليس هذا يدل على ان هذا الشيء واجب - 01:25:39
يدل على ان هو استاز اشي واجب. طب هل هذا هل انت وجدت طلبا؟ لا. هو الطلب مفهوم ولكن ليس بمنطوق انت عندما تعرف ان هو ما طلب الشرع فعله ايضا قد قد يتوهم ان الانسان انه اذا لم يوجد طلب مباشر - 01:25:55
اريح واضح فبالتالي يعني هذا ليس بواجب نقول لا. كل ما فهمت منه ان سيكون هناك ذم او فيه استحقاق للعقاب بالترك هذا هو ايه؟ هذا هو ايش والطلب فيه موجود ضمنا يا اما يكون صريح يا اما يكون - 01:26:10
قلت لي هذا من فوائد ايه؟ من فوائد ذلك الحد الذي يكون باللازم والاثر لماذا لم يقل ما عوقب تاركه او ما توعد بالعقاب قل اولا ما عوقب تاركه هل هذا فيه اشكال؟ نقول هذا التعريف يعني لو عرفنا الواجب انه ما عوقب تاركه شرعا - 01:26:26
هذا منقود عكسا وطرضا بدون عكس انا طالبة اما العكس فلجواز العفو عكسها لجواز العفو انت تقول ما ما عوقب تاركه طيب هو مش ممكن مش ممكن ان حد يترك - 01:26:48
يترك ويكون مذموم ويكون عاصي وكل حاجة. ولكن يعفو الله جل وعلا عنه ممكن ان يعفو الله جل عنه كرما منه سبحانه وتعالى او ان هو الرجل يتوب او يستغفر او تكون له اعمال صالحة تكفر - 01:27:06
تكفيرات نحو ذلك. يجوز؟ يجوز بالتالي هذا الفعل اهو ترك لم يعاقب عليه فبالتالي هذا يقتضي بناء على هذا التعريف انه ليس ايه؟ ليس بواجب هذا هذا نقد للايه؟ نقد للعكس - 01:27:19
آآ وبالتالي جواز العفو اما الطرد يعني النقد في الطرد للامر والضرب ابن عشر على ترك الصلاة يعني انت معنى الكلام معنى الكلام ان كل ما عوقب تاركه فهو يشكر - 01:27:34
واللي معه هذا هو الطرد كل ما عوقب تاركه هو يا شيخ طيب عندنا الان ابن عشر ترك الصلاة ومأمور بالايه؟ بالعقاب ويعاقب هذا يصدق ان هو عوقبت يعني الصلاة ها هنا الصلاة بالنسبة للابن عشر - 01:27:53
يصدق عليها انه عوقب تاركها يصدق عليها. طب هل هي واجبة علينا؟ نقول ليست بواجبة عليه اقول هذا هذا منقود عكسا وطردا

هل ممكن يكون هناك بجواب على هذا الاعتراض قد يجاب - 01:28:10
يجاب مثلا بان المراد بالتعريف ان الترك سبب للعقاب والحكم بسببية الشيء لا ينافي ورود المانع احنا مسلا يا مشايخ قل لدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة طيب آآ ومع ذلك مسلا قد يدخل الوقت وامرأة حائض - 01:28:24
هل يجب عليها هل يجب عليها الصلاة لا تجب عليها الصلاة. لماذا؟ لوجود مانع الا وهو الحيض هل هذا ينافي ان دخول الوقت كان سببا لوجوب الصلاة؟ هذا لا ينافي - 01:28:53
ينافي لكن كان هناك مانع نفس الفكرة قد يعني صاحب هذا التعريف قد يقول لك ان ان الترك هو سبب لعقاب انا اقول الترك هو سبب للعقاب لكن هذا لا يمنع من - 01:29:05
وجود موانع قد يكون هناك موانع زي من ضمن هذه الموانع عفوا ضمن الموانع وجود العقاب العفو ان رب العالمين سبحانه وتعالى طبعا يعني هذا يعني هذا من باب التدريب على المناقشات لكن الواقع ان ظاهر اللفظ لا يقتضي هذا المعنى كان ظاهر اللفظ ان هو ايجابي العقاب على التارك - 01:29:18
مش ان تركه مجرد سبب قد وينام اه ايضا بالمناسبة تقول ان هو ضرب ابن عشة على ترك الصلاة. نقول هذا ايضا قد يجاب عنه بان هذا الضرب كما بينا قبل ذلك ليست عقوبة شرعية. نحن نتكلم ما عوقب تاركه - 01:29:40
عقوبة شرعية. هذه ليست عقوبة شرعية هذا مجرد تأديب وراء التأديب وهذا خارج عن ما نحن فيه كما قلنا هذا جواب لكن قد لا يخلو من تكلف في بعض بعض اجزائه - 01:29:58
طيب التعريف التاني هو اكثر انضباطا فهو قولنا ما توعد بالعقاب تاركه. طب انت ام عوق انت لما قلت ما عوقبت كان عندك مشكلة ان هو جواز العفو كيف انت تقول ما توعد بالعقاب التارك؟ هو مجرد متوعد بالعقاب - 01:30:12
ثم قد يعني قد يقع العقاب وقد لا قد يعفو الله جل وعلا عنه فهذا اعترض عليه بانه كسابقه ما فيش فرق خالص. ليه بصدق الايعاد من الله سبحانه وتعالى - 01:30:29
ورب العالمين جل وعلا اوعد فلابد ان هو يقع الله جل وعلا لا يخلف الميعاد ويعني هذا الاعتراض قد رده جماعة من المحققين الطوفي وكغيره بان تعليق الايقاع على المشيئة - 01:30:42
مدة بجواز تعليق الايقاع على المشيئة الله جل وعلا اليس اليس يجوز ان الله جل وعلا يعفو عن الانسان بعدما ان توعده بالعقاب يجوز يجوز وهذه عقيدة اهل السنة والجماعة - 01:31:00
ان فاعل المعصية المتوعد شرعا يجوز ان الله جل وعلا يعفو عنه اكراما منه سبحانه وتعالى يحكم ببعض الناس الى النار فبعدما يذهب الى النار يتلفت ويقول يا ربي ما كان هذا الظن بك - 01:31:12
الله جل وعلا يرده مرة اخرى ويعفو عنه رب العالمين سبحانه وتعالى الله جل وعلا يجوز سبحانه وتعالى ان يعفو عن العباد بعد حتى بعد التوعد بالعقاب قال وبالقياس على الشاهد. يعني يعني الشاهد في شاهد الناس يعني ممن نشاهده - 01:31:30
ان من الكرم ومن من النبل من ومن صفات المدح هو تخلف الوعيد وليس الوعد النفق الوعيد وليس الوعد هذا من الكره ومن المدح ومن الكمال الانساني. فبالتالي رب العالمين جل وعلا اولى بهذا الكمال - 01:31:49
فاهم؟ هناك البيت المشهور الذي انشده عمرو بن العلاء الامام العلامة عن ابي عبيد قل واني ان اوعدته او وعدته او وعدته هذه فيها ايه يعني؟ يعاد بالعذاب يعني او - 01:32:10
وبنحوي بالشر يعني او وعدته يعني بالخير. واني ان اوعدته او وعدته لمخلف اي عادي ومنجز موعدي من باب المدح من يمدح نفسه لذلك نقول الله جل وعلا اولى بهذا المدح يعني ان كان هذا من صفات الكمال في الخلق الله جل وعلا اولى بهذا الكمال يعني هذا ليس مستحيلا عن رب العالمين سبحانه - 01:32:26
وليس وليس فيه اي قدح اه المهم قد يجاب عنه ايه؟ قد يجاب عنه بذلك قد يجاب عنه بغير ذلك يعني بس بالمناسبة هذا الجواب ليس مضطرطا. هذا الجواب كافي لكن ليس مضطربا - 01:32:46

ان آآ هل لان سؤال هل لكل ما توعد بالعقاب يجوز يجوز فيه تعليق الايقاع على المشية او يعني جواز جواز سقوط الايقاع العفو ونحو ذلك؟ هل هذا مضطرد؟ نقول لا هذا غير مضطرد - 01:33:02

غير مرتبط ليه بقى لينقضوا اللي ينقضوا صدق الايعاد وجوب صدق الايعاد في واجب الايمان. ان الله لا يغفر ان يشرك به تمام؟ فبالتالي يجوز يجوز في بعض العقاب ان يتوعد - 01:33:25

توعد المرء ثم لا يقع العقاب لكن ليس في كل العقاب للعقاب ابني في في الكافر متوعد بالعقاب وينبغي ان يقع وهو العقاب وقع لا محالة واقع لا محل ليس فينا ليس هناك عفو ان الله لا يغفر ان يشرك به - 01:33:45

يغفر ما دون ذلك لمن يشاء آآ ايضا بالمناسبة قبل ان انتقل لهذه القضية هناك تعريف جيد جدا وهو مناسب للغاية اه هو من اجود التعريفات الحقيقة بدل بقى وعد وما فيه من اشكالات - 01:34:03

يقول ان ان واجب هو ما استحق العقاب او استحق العقاب تاركه احق العقاب تاركه تمام جيد جدا حتى الاعتراض عليها يعني مسلا ممن اعتراض عليه الجويني مسلا يقول ان هو ليس لنا على الله جل وعلا استحقاق - 01:34:23

احنا نقول شرعا يستحق شرعا العقاب. نحن لم نقل ان هو يعني هذا ليس ايجاب منة على رب العالمين سبحانه وتعالى شرع هو الذي قال ان هذا فلان يستحق العقاب - 01:34:44

كما يقول رب العالمين جل وعلا حين حرمت الظلم على نفسي ان نحن عندما نقول ذلك النظام محرم على ان احنا حرمنا عليه شيء سبحانه وتعالى. فهذا يعتبر متكلف جدا يعني للغاية - 01:34:57

وبالتالي من اجود التعريفات الجيدة التي لا يرد عليها اعتراض صحيح ما ما العقاب ترعى تاركه او عن طريقه قصدا مطلقا الى اخر التعريف ما لماذا بقى قدمنا للتعريف المختار؟ يعني ما عوق بتاريخه ورأينا ما فيه وما توعد بعقاب التاريخ رأينا فيه. لماذا قدمنا التعريف المختار؟ يقول - 01:35:08

والعلامة الطوفي في بيان ذلك. وهذا اللي هو التعريف المختار يعني. عم من التعريفين قبله اللي احنا ذكرناه لان كل معاقب او متوعد بالعقاب على الترك مذموم يستحق الذنب وليس كل مذموم معاقب - 01:35:41

او متوعدا على الترك لجواز ان يقال صلي او صم فان تركت فقد اخطأت وعصيت ولا عقاب عليك. هذا جائز جائز الرب الجماعة يعفو قال له انت مخطئ وانت عاص ومذموم بهذا الفعل لان يعني نسبة لمعصية ذم - 01:35:59

لكن لا عقاب عليك لان العقاب موضوع شرعي فللشرع ان يضعه له وله ان يرفعها ذمه والعيب وهو نقيض المدح والحمد يقال ذمه يذمه اذا عابه والعيب النقص كان الذم نسبة النقص الى الشخص. فنسبة النقص الى الشخص ممكن ممكن عادي جدا. ينزب النقص الى الشخص لكن لا يعاقب في النهاية - 01:36:14

ايضا يؤكد زركشي يقول بحر المحيط وتارك الواجب وان عفي عنه فالذم من الشرع لا ينفك عنه اقله انه يسميه عاصيا. وهو ذنب قطعا. ولا يكرمه مثل اكرام الاتي به. الاتي بالفعل يعني - 01:36:35

وان وان عفي عنه اذ يسلبه منصب العدالة دلوقتي فاعل فاعل تارك الواجب هذا مسلوب العدالة ليس بعدل مثلا اذا انضبط ذلك وثبت ذلك لانه ليس بعدل ليس بعدل. ومع ذلك قد قد يعفى عنه قد يعفى عنه. لكن يعني من معاني الذم ان هو يسمى عاصيا - 01:36:54

مخطئا من معاني الذم ان هو ليس بعدل التي ليس لها يعني ليس لها ارتباط بحتمية وقوع الايه؟ بحتمية وقوع العقاب لهذا التعريف اسلم وابعد عن الاشكال قال ما المراد بكون الذم صادرا عن الشرع؟ هذه مسألة مهمة جدا لان في الاخر قد كثير من الواجبات هو كل واجب - 01:37:16

اذا نجد في نجد نصا شرعيا فيه ذم لذلك الايه؟ لذلك بارك لزلك يا باشا كل واجب حكمنا عليه هل كل شيء حكمنا عليه انه واجب. معنى زلك ان احنا وجدنا في نصوص الشريعة - 01:37:43

تم قوص لتارك تارها الايه غير صحيح. فينبغي ان نبين المراد بكون الذمة صادرا عن الشرع. وكيف يكون الذمة صادرا عن الشرعية وللزركشنة نقلة عن السهرة وردي وآآ يعني آآ غالبا المراد بالسهروات دي ها هنا شهاب الدين السهراوي المقتول - 01:37:58

له كتاب في اصول الفقه والتنقيحات في اصول الفقه وينقل عنه الزركشي في في البحر المحيط وغالبا اذا هو غالبا اذا اذا جرده من الالقاب يعني وقال الزهرورتي ويريد المقتول - 01:38:22

وقد كان كان ذكيا جدا يعني عنده علم غزير وكان مشتغلا بالاصول وبالعقليات وآآ ومع ذلك قتل يعني قتل قتله السلطان لانه كان مشتغلا الفلسفة الاشراقية فيعني اتهم بالزندقة واتهم بالحاد لاجل ذلك - 01:38:41

فقتل يعني وان كان يعني الذهب يقول ان هو كان ذكيا جدا عالما اه واسع الاطلاع ولكنه كان قليل الدين سيف الدين الامدي ولان هو آآ لما رآه يعني يقول ان هو - 01:39:07

دير العلم قليل العقل ليس حل لكن بلا شك يعني الرجل من صغر سنه كان من اذكياء الايه من اذكياء الدنيا كما قلنا يسمى بالمقتول ان هناك زهران اكثر من حد حتى - 01:39:23

علوم شافعية ينسبون ويقال لهم السهرودي مثل معروفين يعني منهم شهاب الدين السهروردي صوف للكبير المشهور الامام العلامة الورع بالعوارف له له اثر كبير جدا في الاتجاه له في الاتجاه - 01:39:40

وفي آآ وبالمناسبة المقتول هذا ايضا اسمه شهاب الدين الصحراوي يعني لقب بشهاب الدين كذلك. ولذلك يقال له المقتول لكي اه لكي يفرق بينه وبين شهاب الدين السهروربي الشافعي للفقيه الصوفي - 01:40:03

وشهاب الدين السهروردي هذا خاله خاله آآ ايضا مشهور نجيب السهروردي نجيب الدين السهرة وردة ايضا الاصولية عموما يعني عادة غالبا المراد بها هنا رواضي المقتول فيقول الذام هو الشارع بصيغة العموم. يعني لا يشترط ان يكون هناك ذم خاص في كل في على - 01:40:22

ترك كل واجب لكن بصير بالعموم الله جل وعلا يقول عموما يعني في حق في حق من يعصي رب العالمين جل وعلا ونحو ذلك فاولئك هم الظالمون. ويقول فاولئك هم الفاسقون. ولان التارك - 01:40:53

عاص وكل عاص مذموم عامة مومو عامة وهكذا فبالتالي نحن نقول نعم الذنب ذنب شرعي لكن لا يشترط ان يكون في نص خاص في كل واجب يضمه يذم يذم تاركه يعني - 01:41:05

انه هناك مثلا عندنا اية ابين واوضح مما قال قوله جل وعلا ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ضلالا مبينا اه هذا هذا ذم عام لكل من يعصي الله سبحانه وتعالى - 01:41:20

لما ثبت ان تركه معصية اه فبالتالي تركه مذموم فبالتالي هو اجب ايضا هذا ينقلنا نقطة مهمة جدا وهو ما المراد ما المراد بالشارع؟ يعني الذام هو الشارع ما المراد بالشارع - 01:41:38

المراد بالشرع الادلة الشرعية آآ وطب هل هذه الادلة الشرعية محصورة فقط في الكتاب والسنة؟ هذه نقطة مهمة او محصورة حتى في الامور الواضحة البينة في النصوص الواضحة النص يعني ما يقال عنه ان هو نص ومقابل الظاهر - 01:41:53

الهذا الادلة محصورة فيها هذه قضية نقول لاجل ذلك قاعدة قاعدة ذكرها العلامة المرداوي في التحبير وكذلك ذكرها من النجار في شرح قال ولا تتقيد قادة الاحكام من صريح الامر والنهي - 01:42:09

يعني لا يشترط ان انا عشان احكم على شيء ان هو واجب او مستحب او من ده ان يكون في صريح الامر او النهي بل تكون بنص او اجماع او قياس - 01:42:35

النص كذلك اما ان يكون امرا او نهيا او اذنا او خبرا بمعناها او اخبارا بالحكم نحو قوله تعالى كتب عليكم الصيام ضرب الحكم واضح قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الاموات الى اهلكم - 01:42:44

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم و لابائكم هذا يعني هو ليس هناك نهي لا تفعلوا لكن هناك اخبار عن الايه؟ اخبار عن النهي آآ وقوله تعالى احل لكم صيد البحر - 01:43:00

او يكون او يكون الحكم بذكر خاصة لاحد الاحكام. يعني نحن نقول مثلا ان خاصة الواجب والذم على الترك معروف يعني الخاصة مش هينفع مش هنرجع نعيد مرة اخرى يعني اللي ناس يرجع يسترجع الحتة اللي شرحنا فيها الايه - 01:43:16

لا اه الكليات ونحو ذلك الجزء الخاص اللي هنتكلم فيه شوية احكام منطقية ده بذكر الخاصة خاصة الواجب هي ايه؟ هي الذم مع الترك لان احنا عرفنا الواجب التعريف الرسمي الحد الرسمي اللي هو بيكون فيه الجنس مع الخاصة - 01:43:34
ما هو ما يذم شرعا تاركه ايه آآ تاركه قصدا مطلقا. فبالتالي الخاصة هي الترك المقصود المطلق اه المذموم يعني الذم لاجل الترك الايه؟ الترك قصدي المطلق هذه خاصة الواجب - 01:43:51
او بذكر خاصة لاحد الاحكام كوعيد على فعل الشيء او تركه الواعيين على فعل الشيء هذه خاصة الحرام والوعيد على ترك الشيء هذه خاصة الواجب او وعد على فعل شيء او تركه او نحو ذلك من خاصة - 01:44:11
قصة المكروه من خاصة المندوب كما سنتكلم ان شاء الله او نحو ذلك ودي مسألة مهمة جدا بقى ما نقول ان الذم او ان الواجب مستفاد من خطاب الشرعي اي استفادة لازم يكون الخطاب واضح نص افعله او لا تفعلونه هنا ليس اشارة - 01:44:28
محتاجين ان احنا نوضح الافق الايه الافق الفقهي قليلا وهل نحتاج الى التقييد بالقصد؟ هل نحتاج الى تقييد بالقصد العلامة الطوفي لم يذكر كلمة قصدا طب احنا قلنا قصدا هادي عشان ايه؟ علشان آآ - 01:44:45
ندخل الواجب على النائم والناسي لكن طبعا هذا الكلام لا يخلو من اشكال يعني سنذكره الان يقول فان قيل ما ذكرتموه في حد الواجب يقتضي ان كل واجب فان تاركه مذموم شرعا - 01:45:07
هو باطن بالنائم والناسي فانهما يتركان الواجبات حال النوم والنسيان ولا يذمان انت قلت ان الواجب هو ما يذم تاركه رعا مش الصلاة واجبة الصلاة واجبة ما هو في نائم يتركها ولا يذم. الناس يتركها ولا يذم. فاذا الصلاة ليست بواجبة - 01:45:24
نقول بقى الجواب او الجواب الذكر والطوف ان الوجوب والذم من لواحق التكليف والناسي والنائم وغيرهما مما لا يفهم الخطاب غير مكلف عندنا في حال العذر كما سنبينه ان شاء الله في ايه في احكام التكليف - 01:45:47
بينما يتوجه اليه الخطاب بعد زوال العذر كما قررناه في مسألة تكليف النائم والناسي. واذا كان غير مكلفين لم ينتقد الحد بهما كما لا ينتقد بالصبي والمجنون. دي نقطة مهمة جدا - 01:46:03
سؤال دلوقتي هل هل في حيثية دلوقتي احنا هو في معتبرة عندنا كما تكلمنا هنا نتكلم عن هذه القضية واهميتها هل هناك حيثية معتبرة عندنا موضوعة في ذهننا موجودة قدامنا - 01:46:20
ان ان هذا الكلام خاص بالمكلف بحيثية التكليف موجودة في ذهننا ان كان نعم ان كان نعم فبالتالي خلاص ما كل من كان غير مكلف او انت بتقول مسلا هو فعل المكلف الذي يذم - 01:46:33
هو النوم يعني الصلاة بالنسبة للايه الصلاة بالنسبة للناس وبالنسبة للناس ليست فعلا للمكلف لان هذا ليس بمكلف ليس بمكلف فبالتالي خلاص يبقى انت لا تحتاج الى قيد لو انت عايز قيد القصد عشان تخرج النائم والناس ونحوهما فهؤلاء اصلا غير مكلفين واحنا عندنا حيثية معتبرة - 01:46:49
كيفية تكليف لو انت هتشيل حيسية التكليف دي طيب ما هو دلوقتي الصلاة وجوب الصلاة على الصبي وجوب الصلاة على مجنون. ما هو المجنون يترك الصلاة وهي واجبة يعني لكن الواجبة عموما - 01:47:09
فعموما او واجبة بحيثية التكليف الحيثية مهمة عشان كده لكن الصلاة واجبة ومع ذلك يتركها المجنون ولا يذام ويتركها الصبيب ولا يذم ليه؟ لاننا نقول عندنا حيثية وهي حيثية التكليف - 01:47:23
انت لو هتلغي هذه الحيثية ولو هتلغي ان هي متعلقة بفعل افعال المكلفين هتضطروا تجد توجد قيود لاجل الصبي والمجنون وبقية الايه بقية غير المكلفين فانت لم تفعل ذلك فيبقى الاصل انك تعتبر تعتبر ان الايه؟ تعتبر التكليف - 01:47:37
امر خاص بالمكلفين فقط وبالتالي يدخل في نفسه يدخل في هذا الكلام بقى النائم والناسي فانت لا تحتاج الى قيد الايه القصد اه وقد يقال قد يعتذر يعني او مش يعتذر قد يقال ان ان التقييم بالقصد افضل واوضح عشان عدة امور - 01:47:56
منها مثلا مراعاة الاصطلاح الخاص المشهور عند الفقهاء بان النائم والناسي اه وهما مخاطبون بالوجوب يعني مثلا هناك اصلاح وهنتكلم عن هذا الامر ان شاء الله في التكليف لكن لكن هناك فرق بلا شك يعني - 01:48:19

نقول ان هي من غير مكلف او الناسي غير مكلف تايهي غير مكلف لذلك نقول ان الصبي غير مكلف لكن هل الاتنين هل عدم التكليف هنا هو؟ هو عدم التكليف هنا من كل وجه؟ نقول لا - 01:48:39

المجنون او الصبي مثلا هو غير مكلف تماما تماما. يعني لو دنه مجنون من اول الوقت لاخر الوقت خلاص لن يخاطب بهذه لا ابدا لكن الناس او الساهي لو دمه ساهي غير مكلف لاخر وقت - 01:48:52

عدم تكليفه معناه ان هو غير اثم لكن الصلاة مستقرة في في ذمته وينبغي عليه ان يصلي بعد ذلك بعد الوقت ينبغي او عندما يعني عندما يتذكر ينبغي عليه ان يفعل - 01:49:09

هناك فرق لاجل ذلك الفرق فرق بعض الناس يتعامل مع النائم والناسي ونحوهما بانهم مكلف بوجه وغير مكلف من وجه آآ وانهم مخاطبون بالوجوب في الجملة هذا مشهور في طريقة الفقهاء - 01:49:22

ولاجل ذلك هناك فرق بين النائم والناس بين الايه؟ بين الصبي والمجنون اجل ذلك الفرق نقول عندما يعني نقول قصدا نقول هذا ايه؟ نوضح ونحسم الجدل في ان احنا يعني احنا - 01:49:42

نحنا هندخل ما يجب على النائم والناسي ندخل ويجب علينا يوم الناس لان لان الادخال من خلال الحيثية قد لا يكون واضحا. قد لا يكون واضحا لكن القصد هيؤكد على هذا الايه؟ ادخال وخرض التعريف البيان - 01:49:59

لكن ايضا قد يقال ان هذا يعني ايه ان المراد ان احنا عندنا حدود واضحة وان مين هو المكلف ان هو غير المكلف وبنبني على هذا الاساس الطوفي مثلا او من قام مقامه هيقول لك اني لا انا لا يعني غير ملزم بذلك - 01:50:16

اه ايضا قد يقال ان ان هذا الكلام في من غلبه النوم او السهو بعد دخول الوقت في فرق في فرق يعني انت انت بتقول ان هو النائم نائم لي توجه للخطاب اصلا - 01:50:35

لانه غير مكلف. طيب هذا لو نية من اول وقت لاخر وقت كده كل الوقت وقت الوجوب كله هيخرج هيخلص كله من غير ما يتوجه له الخطأ ولكن هيتوجه له الخطاب بامر جديد - 01:50:50

بعد الايه بعد بعد ما يصحى وبعد خروج الوقت لكن لو حد دخل عليه الوقت هو كده خوطب بالفعل بالواجب هذا ام لا؟ نقول خوطب قوطة واوجب عليه خلاص تشغلت ذمته بذلك الشيء - 01:51:02

طيب اه اه افرض هو بعد كده غلبه النوم بعد ذلك عن احكام غلبة النوم هنتكلم عنها ان شاء الله غلبه النوم ايه بعد ذلك؟ او سهى سها بعد ذلك - 01:51:23

نقول هذا هذا الرجل بقى يصدق عليه ان هو مخاطب بالوجود بحيس ان هو بقى غيره مكلف من اول وقت لاخر وقت ويصدق عنه مخطط في الوجوب ويصدق عليه ان هو ترك - 01:51:37

تركه مكلف لانه استنى ان هو جه وقت عدى عليه من الوقت عدت عليه مسلا ربع ساعة نص ساعة كان تارك فيها وهو مكلف ترك وهذا كده يبقى هذا يصدق على ان هو مكلف - 01:51:51

فرقوا مع ذلك على الرغم من الترك مع رغم الترك ده غير مذموم. لانه نسي بعده. وكان الوقت موسع لاجل ذلك قد يقول قائل انها خلاص يبقى كده قيد القصد - 01:52:05

ضروري وله اهمية لكن الحقيقة تحقيق ان هذا الكلام ايضا فيه ايه؟ فيه نظر وان هذا هذا هذا النائم او الناسي مثلا لا يصح ان ان ان يوصف فعله بما قال - 01:52:17

ان السؤال دلوقتي هل هو تارك بمطلق الواجب ام لا نقول ليس بتارك المطلق الواجب لانه سيأتي به بعدما بعدما يستيقظ فهمت طيب لكن نقول هل هو بقى نقطة مهمة تانية؟ هو يعني هو يعني الصلاة نفسها واجبة - 01:52:36

وايقاع الصلاة في الوقت واجب. الصلاة نفسها ولم يتركها مطلقا لان كده كده سيفعلها عندما يستيقظ لكن في واجب اخر وهو ايقاع الصلاة في الوقت وده اللي احنا بنتكلم عنه. هو بيقول ان هو تركه - 01:52:52

وتركوه في وقت ما تركه وهو مكلف الواقع ان هو لم يترك الواجب. لان التحقيق كما سنشرحه ان شاء الله في مسألة الواجب الموسع

انه في كل جزء من اجزاء الوقت كان ذلك المكلف مخيرا بين ان هو - 01:53:07
اه بان هو يفعل الصلاة او ان هو يعزم على الصلاة كل جزء من اجزاء الوقت المكلف مخير بالوقت الموسع يعني ان هو يصلي او ان هو يعزم على الصلاة ومخير ما بين الاتنين - 01:53:21
بكل جزء من اجزاء الوقت اسناء ما هو مكلف كان بيختار العزم لم يؤخر الصلاة ويختار العزم على الايه؟ يختار العزم بدل من فعل الايه؟ بدل من فعل الصلاة وظن على هذا الحال حتى انقطع التكليف - 01:53:36
هو في الواقع لم يترك اي واجب لانه كما قلنا واما يفعل يا اما في بدل بدل عن الواجب او هو الامر كالواجب المخير هو هو جملة اختار لي ايه؟ اختار العزم فبالتالي لا يصدق عليه ان هو تارك للواجب. لانه كان اصلا مخير ما بين الفعل اللي هو الاداء وبين العزم - 01:53:51
هو كان مختار العزم طول الفترة دي كلها لغاية ما يعني لغاية ما يؤدي بعد كده قبل بقى قبل ذلك انتهى ايه؟ اوزال التكليف بالنوم او بالنسيان لغاية ما انتهى التكليف او لغاية ما سقط التكليف - 01:54:12
ان لم يكن تاركا لشيء اركن مطلقا يعني كما قلنا هو كان مخير ما بين الاتنين. فلم يكن تاركا تركا مطلقا. هو كان بيختار الايه؟ كان كان يأتي بواجب العزم - 01:54:29
فلما انقطع التكلفة او سقط التكليف خلاص يعني لا يصدق عليه ان هو تارك لانه حينئذ غير مكلف فبالتالي هو لم يترك وهو مكلف ومع زلك جاء اعياد من التكليف - 01:54:40
اه طبعا هناك امر اخر كان نقوله انه وان لفظ التركة اصلا كما ذكرنا هذه فيها معنى القصد خلاصة الخلاصة هذا من باب ايضا تفتيح الاذهان. لكن الخلاصة ان هو يعني - 01:54:52
لا يجب لا يجب ذكر زكر قيد القصد فبالتالي مسلا تعريفه الطوفي صحيح ومنضبط لكن مع زلك نقول ان الاتيان به افضل ويقطع يقطع الاوهام اللي ممكن ان يلبس باب عدم الاتيان به - 01:55:05
سؤال لماذا لا يكون الثواب على الفعل من خاصة الواجب؟ يعني احنا قلنا ان خاصة الواجب هو الذم على الترك طب ليه ما يكونش من خاصة الواجب الثواب على الفعل - 01:55:29
اولا نقول لا يكون خاصة لا يكون من خاصته لعدم الاضطراب بدخول مندوب لو قلنا ان الواجب هو هو ما يثاب على فعله ده في مشكلة لان المندوب ايضا يثاب على فعله - 01:55:40
ايضا لو حتى لو افترضنا ان احنا هنضع قيد ما يخرج المندوب فايضا مش هيصح يعني ان قيد وان قيد بما يخرجه بما يخرج المندوب ايضا ممنوع كذلك. ليه؟ لان ترتب الثواب - 01:55:56
بالفعل ليس من خاصة في الوجوب اصلا اطلب الثواب على الفعل ليس من خاصة الوجوب. ليه؟ لانه قد يصدق اسم الواجب على ما لا يثاب على فعله اه يبقى ممكن يكون في واجب لا يثاب على فعله - 01:56:09
لذلك ما ينفعش نعرف الواجب او يكون خاصة الواجب هو ايه؟ الثواب على الفعل لكن لا يمكن يكون هناك فيه واجب لا يثاب على تركها لام على تركها ولا يذم على تركها - 01:56:26
ولا يستحق العقاب على تركه اللي كانت خاصة الواجب هي استحقاق العقاب على الترك والذمع للترك وليس الثواب على الفعل يبقى فيه حاجات تصدق عليها انها واجبة لكن لا يثاب على ايه فعلها. زي ايه؟ زي النفقة. النفقات الواجبة - 01:56:40
ورد الوديعة ورد الغصب والعارية ويردد الدين وقع اي ذلك مع غفلة او يعني غفلة عن قصد التقرب النفق هو عمل وبينفق على اهله واجب. عمال ينفق ينفق مش مركز ان ده لله يعني. هو في الاخر شايف ان دي هي دي مسؤوليته في الحياة وان هي دي طبيعة سنة الحياة واه - 01:56:58
هذا لانه هو رجل البيت لكن في الاخر لا يتقرب بذلك رب العالمين جل وعلا نفس الفكرة هو كان كان غصب غصب شيء سرق شيء. وجه يرده مرة اخرى. هذا الرد واجب او مش واجب واجب - 01:57:22

قد لا يقصد به القربى يعني عادي هو تعاطف مسلا والحق ان هذه الامور قد لا تخلو من ثواب. لكن الاوضح منها هو وجود هذه الافعال او عمل هذه الافعال - 01:57:35

مع مع وجود اكراه سلطان او نحو ذلك. يعني هو بيرجع الغصب عشان وجه الله لكن هو بيرجع الغصب هذه لانه يشعر ان هو ممكن ايه؟ آآ ممكن هذا يبلغ عنه وان هو يتسجن مثلا - 01:57:50

بالتالي بيرجع الغصب. هو الان فعل واجب فعل واجب وسقطت المطالبة آآ بالواجب بالفعل ده سقطت المطالبة بالواجب. لكن هل يثاب على ده؟ ام يثاب؟ لن يثاب نفس الفكرة هو كان عنده وديعة لا هو اليه يريد ان يرد الوديعة اصلا - 01:58:05

هو لا يريد ان ان ينفق النفقة الواجبة اصلا لكنه مكره على ذلك بحكم محكمة مثلا. بحكم القاضي هل ما يفعله لان هو رد الوديعة اسمه واجب واجب وهل شغلت ذمته بواجب وسيسقل ذلك الواجب - 01:58:25

عنه بذلك الفعل صحيح لكن هل هيثاب؟ لا لن يثاب بل برغبته هذه قد يأثم اصلا ويفعل الواجب باثر تمام آآ لكن الاثم مش ليس لاجل فعل واجب الاثم امر خارجي الاثم هنا لان لرغبته في فعل الحرام - 01:58:42

آآ ولذلك الخاصة هي الذم مع الترك وليس الثواب مع الفهم آآ اخيرا هل يجوز اطلاق الواجب قبل الاخرين يعني هل يجوز اطلاق الواجب على ما لا اثم في تركه - 01:59:02

قصدا مطلقا نقول هذا قد يطلق مجازا ان يطلق رفض الواجب ان هذا واجب ومع ذلك لا اثم في تركه هذا قد يقع مجازا لوقوع المشابهة والمشاكلة بينه وبين الواجب - 01:59:23

او لاجل المعنى اللغوي يعني الواجب هو هو الحتم اللازم يعني لكي اجلي المعنى اللغوي يعني قد ايه قد آآ بيطلق على شيء بانه واجب حتى في لسان الفقهاء. نحن نتكلم على لسان الفقهاء - 01:59:41

قد يسمون شيء بانه واجب ومع على الرغم من انه لا ايه لا يأثم في تركه قصدا اه مطلقا مثال الامام احمد رضي الله عنه يقول يجب يجب ان الغسل - 01:59:56

على الصغير اذا وطئ والصغيرة اذا وطئت فيجب يبقى هو اوجب الغسل اهو يقول يجب مهم جدا فالاهالي الصغير هذا اذا ترك الغسل اليأسم هل يذم شرعا لا يذم شرعا؟ ومع ذلك الامام يقول يجب - 02:00:11

ده مشكل مسلا جاء في الاقناع وشرحه في نفس المسألة فيلزمه يلزم ابن عشر هذه يعني يجب عليه يعني يجب على ابن عشر وبنتي تسعة غسل ووضوء بموجباته بسبب موجباته - 02:00:33

اذا اراد اذا اراد ما يتوقف على غسل فقط كقراءة القرآن يعني هو كان يعني هو فعل موجب من موجبات الغسل وزي مسلا هو يعني واطلع مسلا وهو صغير لم يبلغ لكن هو طبعا - 02:00:51

بدون انزال آآ دلوقتي هو اراد ان يقرأ القرآن هذا الصبي الصغير يقرأ القرآن نقول ان هو يلزمه ان يغتسل. يعني يجب علي ان مشكلة ان هو لو ترك الغسل مش هيكون اثم - 02:01:07

او على وضوء توقف على وضوء كصلاة وطواف بس مصحف. يبقى يغسل مصحف. يريد ان يصلي. هذا هذا يعني يشرع له ذلك والصغير وعلى ذلك نقول له يلزمه ان يتوضأ - 02:01:26

بغير لطف بمسجد فانه لا يلزمه الغسل اذا اراده يكفيه الوضوء كالمكلف ويأتي ومثل مسألة الغسل الزامه بالاستجمار واجب والان الاستشمار واجب على على الصغير كذلك ايضا مشكل كما يعني هذه المسألة - 02:01:40

فقال وهي مثل مسألة الغسل الزامه باستجمال ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين والشيخ الاسلام ابن تيمية يبقى هذا موجود في كلام الفقهاء انهم يقولون يطلقون هذا الشيء واجب ومع على الرغم من هذا الشيء - 02:02:02

يجوز ايه؟ آآ يجوز تركه او لا اثم في تركه يعني اقول توجيه هذا الكلام من كلامهم يعني بعد هذه المسألة قال القلب هوتي هذا الكلام طبعا موجود في حاشية ابن قندس وموجود - 02:02:19

نقلا عن الشيخ مجدي الدين راح الهداية موجود في كلام الشيخ تقي الدين وموجود في كلام موجود في الشرح الكبير وفي المغني اه

نقول قالوا وليس معنى وجوب الغسل في كلامهم يعني في اصطلاحهم هذا ليس معنى وجوب الغسل او الوضوء في حق الصغير التأثيم بتركه - 02:02:32

بل معناه انه شرط لصحة الصلاة او الطواف او لاباحة والاباحة هنا مش مقصود بها الاباحة الشرعية هي اباح اللي هي قسيمة الحرام الاباحة لان هو ان احنا نجوز له ان ان يفعل ذلك - 02:02:52

ولي يمنعه من مس المصحف اذا ايه؟ اذا لم اذا لم يتوضأ انه من مس المصحف. لكن الاباحة دي معناه ان هو اثم يعني اللي هي اللي هي عكسها ان هو يأثم - 02:03:07

ما الى فعل ولا ولاباحة مس المصحف او قراءة للقرآن هذا هو المعنى الامر مرجعه كما ترى الامر مرجعه الى الاحكام الوضعية في الجملة لا التكليفية الوضعية امرها امرها مختلف عن الاحكام التكليفية نيجي نتكلم عن هذه القضية يعني الانفكاك ما بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي - 02:03:22

ادعموا في باب التكليف ان شاء الله بالتالي معنى وجوب الغسل انه شرط انه شرط الوجوب ها هنا ليس به الوجوب للصلاح الذي نستعمله في الحكم التكليفي لكن الوجوب هنا معناه راجع الى الاحكام الايه؟ الاحكام الوضعية. هي ليست اصلا - 02:03:48

كون بكون بيكون الفاعل مكلف او غير ايه؟ او غير مكلف تمام اه قد يقع ذلك اطلاق الوجوب او ان هذا واجب في كلام الفقهاء وليس المراد به ما ما ذكرنا - 02:04:09

ليس مراد به ما ذكره لكن في نوع من انواع التجاوز والمسامحة او استعمال المعنى اللغوي ان هو يلزم ان هو يتوضأ لكي ايه ايه يصلي يلزمه ذلك لكي ايه؟ لكي تصح منه الصلاة - 02:04:28

لكن ليس معنى اللزوم الشرعي اللي هو معناه ان هو يأثم الايه هذا مما ينبغي ان ينتبه له يبقى ما مفهوم الاحتراز بقولنا مطلقا نقول ما دمنا شرعا تاركه قصدا مطلقا - 02:04:41

فيفهم ان ان هو ما جاز تركه لا مطلقا فهو واجب زي ما تكلمنا. الواجب الموسع يجوز انك تتركه في بعض الوقت ليس مطلقا فايه واجب اجاز تركه لا مطلقا زي فرض الكفاية - 02:05:01

اجهزة تركه لا مطلقا زي خصال الكفارة هذه لا تخرج عن حد الواجب كما قلنا هذا ادخلناها بعدما ايه؟ بعد ما خرجت ايضا مما يفهم العكس بقى ان كل ما جاز تركه مطلقا فليس بواجب - 02:05:16

كل ما جاز تركه مطلقا في سبب هذا لا يلزم انعكاس الحد نفهم من حد ان كل ما جاز تركه مطلقا ليس بواجب هذا ينبني عليه امور مما ينبني عليه ان الزائد - 02:05:33

زائد على اقل ما يصدق عليه اسم الواجب لا يكون واجبا الانسان دلوقتي مسلا في الركوع وقوة واحد ركعة وركع بقدر بقدر اه بقدر واجب يعني دلوقتي نقول ان هو يعني الواجب واجب الركوع واجب الوقوع - 02:05:46

لا يمكن اقل قدر ممكن يتحقق به ان هو يظل راكع مدة معينة تمام هذه المدة ما زاد عنها ما زاد عنها ليس بواجب. ليه؟ لان هو يجوز. يجوز تركها مطلقا - 02:06:09

يجوز تركها مطلقا واضحة آآ فدي نقطة مهمة فالانسان اذا مثلا ركع وقال سبحان ربي يا معروف ثم زاد على ذلك زيادة على هذا خلاص يعني المدة مدة الركوع نفسه. اصل الركوع ويشد - 02:06:25

اه لكن هناك قدر واقل ما يمكن قال لي قد يصدق عليه اسم الايه اسمه الركوع ويصح معه الركوع هذا هو الواجب ان هذا لا يجوز له ان ايه لكن ما زاد على ذلك الطمأنينة الزيادة الجلوس الزيادة - 02:06:42

ولقيام الزيادة كل ما زاد على ايه على اصل الواجب لا يكون واجبا ليه؟ لماذا لا يكون واجبا؟ لاجل الحد هذا ما فهمناه من الحد لكل مجاز تركه مطلقا ليس بواجب - 02:07:03

كل شيء كل شيء يصح ان انت تتركها ويجوز انك تتركها مطلقا مطلقا هذا ليس بواجب هذا مثلا قد يكون نفلا اب يتكلمون عن هذه المسألة بعد باب الندبة وفي باب المندوب - 02:07:17

كون ان ماء الزائد عن حد الواجب في العبادات هو ندب لماذا بقى؟ عشان تعريف الواجب اللي ذكرناه آآ وطبعا هذا هذا ينبغي ان يقيد بامور مثلها مثلا ان هو يقيد ان ان هذا القرض يمكن ان يتميز عن الواجب - 02:07:34

ولا يمكن ان يتميز عن زواجه اصل ان هو كله واجب ويأخذ حكم الايه الواجب عموما يعني هذه المسألة لا يعني لا ينبني لا ينبني عليها ينبني عليها احكام عند التحقيق الامر فيها ايه؟ الامر فيها - 02:07:51

قيمة لكن نحن نذكرها انما يذكرها في كتب الاصحاب حتى لم اكتبها في متن لا يوجد ذلك لكن كي تفهم من اين اتت هذه الايه هذه مثلا مذكورة لكن بالمناسبة هي نسبة هل ينبني عليها احكام ام لا ينبني عليها احكام - 02:08:06

قاضي القاضي ابو يعلى بنى عليها حكما ما اه بنى عليها جواز رواية رواية بجواز او تعضيد لرواية جواز اقتداء اقتضاء المفترض بالمتنفل طبعا معلوم ان المذهب عند ده معتمد عدم جواز عدم صحة اقتضاء المفترض بالمتنافل. يعني لو حد بيصلي نفل - 02:08:23

لا يصح ان حد يصلي وراه فرض والمفترض الذي يصلي الفرض لا يجوز له ولا يصح منه ان يقتدي بالمتنفل ان يكون المتنفل اماما له لكن دلوقتي نقول ان ان الامام احمد - 02:08:49

جوز جوز الرجل مسبوق يدخل وان هو يدرك الركعة واذا اذا دخل في اخر ركوع الامام دلوقتي احنا الامام راكع بقاله مدة بقاله مسلا دقيقة راكع ولا نص دقيقة راكع - 02:09:06

جه واحد مسبوق ودخل بسرعة عشان يلحق الركعة وكبر وادرك الركوع مع الامام. الامام احمد يقول ان هو ادرك الركعة ويعني الامام احمد اه بدي اخز منها ايه بقى؟ اخذ منها بنى عليها رواية او قول بجواز - 02:09:27

المفترض بالمتنفل ليه بان احنا قلنا ان الفرض في الركعة واقل جزء يصدق عليه ان هو واجب. وما زاد على ذلك فهو نفل. فدلوقتي الامام راكع ركوع نفل ولا فرض - 02:09:46

ما دخل المسبوق لا كان راكع نفل ان ده قدر زائد عن الحد الادنى الذي يعني الذي لا يجوز تركه بتقلي هو حاليا كان متنفي وجه وراء المسبوق اول ما نزل ركع ركعة دلوقتي ركعة - 02:10:03

وقع هي حكمها فرض ولا حكمها نفل؟ نقول ما فرض بالتالي هذا يصدق عليه ان هذا مفترض مقتدم بايه؟ بمتنفل اخذ منها القاضي ذلك ورده ورد ذلك للاصحاب ومن الاصحاب ردوا ذلك ايه؟ على القاضي - 02:10:19

آآ وان كان بعضهم جوزه يعني جوز بعضهم ان هو يكون ايه يبنى ان هذا مبنية على يعني جوز ان هذا مبنية على يوازي اقتداء المفترض بالمتنفل لكن لكن قال مثلا ابن عقيل ان هذا مبني على ان الايه - 02:10:40

النفل هذا الزائد وان كان نفل فان يعني ايه؟ له له الحكم له حكم الفرد بالتبعية وبما انه تابع للفرد على الرغم ان هو نفل لكن في مسألة الاقتداء صار له حكم الايه؟ صار له حكم الفرد بالتبعية - 02:10:59

آآ يعني هو تابع للايه؟ تابع للفرد يعني بان هو مكمل للفرض ومبني على الفرض مسألة الاقتداء صار في حكم الفرض والحق يعني هذا الجواب فيه فيه قدر من قال له - 02:11:19

الذي يظهر الذي يظهر لي والله اعلم الصحيح في توجيه هذه المسألة ان هو يقال دي مسألة افتراض اقتداء المفترض بالمتنفل ليس لها علاقة بجزئيات الصلاة المسألة ليست مبنية على جزئيات الصلاة - 02:11:35

لكنها مبنية على اصل الصلاة اصل الصلاة نفل ولا فرض اللي في المسبوق وفي الايه وفي الامام المؤتم والامام هذا وما ينظر له في هذه المسألة اصل الصلاة وليس وليس جزئيات الصلاة - 02:11:55

الجزئيات الصلاة دي مسألة مهمة اه اه لان مثلا مثلا آآ ان احنا لو طبقنا هذه القضية المسائل ليس خاصا بهذا بهذا بهذا هذا الفرع فقط يعني هو مثلا امام - 02:12:15

عندما يسجد هو طبعا يعني يتقدم يتقدم المأمون يعني يسجد قبل المأمومين. هو بيسجد وبيأتي بالقاء الحد الادنى من السجود وبيأتي حتى بالتسبيحة الاولى سبح آآ سبحان الاوروبية الاعلى بعد ما يفعل ذلك - 02:12:39

يكون يكون احيانا يكون المأموم لحقه وسبق واتى بالحد الادنى ثم جاء بعد ذلك الايه؟ المأموم وافقه. فحينئذ تكون يكون يكون آآ فرض المأموم موافق لنفل الامام لان خلاص الامام خلص الفرض قبل ما ينزل المأموم - 02:13:01

تاني لو لو ادي المسألة بنينا عليها اقتداء المفترض بالمتنفل وبالتالي لن لا يعني لا يوجد اصلا يعني لن يوجد اقتداء مفترض بمفترض ابدا لم يصح لم يتصور هذا لك اصلا - 02:13:22

مسألة مسألة اقتداء المفترض والمتنفي المبني على اصل الصلاة وليست مبنية على على جزئيات الايه؟ جزئيات الصلاة خاصة هذه الجزئية نيتنا التي لا يعني التي التميز فيها طيب متميزة وكل حاجة لكن التميز فيها اقل من ايه؟ اقل من كده يعني ليست ليست راكعة قائمة بذاتك - 02:13:37

لكن ده جزء من الركوع هذا ليس مسألة مفترض المتنفل ليست متعلقة بالايه؟ ليست متعلقة بمثل هذا اه يعني هذا اخر ما ايه؟ هذه اخر الاسئلة المذكورة في عندنا الاسئلة الواردة على على ذلك التعريف - 02:13:58

اه ونكتفي بهذا القدر واطمنا كثيرا اسأل الله جل وعلا ان ان يعلمنا ما جاهلنا وان ينفعنا بما علمنا وآآ وان يعيننا على العمل بذلك العلم وان ان ان وان يعيننا على الاتيان بزكاة ذلك العلم - 02:14:19

العمل من الشكر ونحو ذلك اسأل الله جل وعلا تقبل منا وان يعفو عنا وبكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 02:14:42